

رقابة محكمة التمييز على ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية

د. صالح ناصر العتيبي(*)

(*) أستاذ مشارك في كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

كان الخطأ ولا يزال محور المسؤولية المدنية في أصلها العام تدور معه وجوداً وهدماً، فحيث يثبت خطأ المسؤول تقوم مسؤوليته المدنية عن تعويض المضرور، والعكس صحيح، فلا مسؤولية دون خطأ حتى ولو ترتب على الفعل ضرر بالغير طالما لم يوصف بأنه فعل خاطئ. هذا ما قررتة المادة (227) من القانون المدني الكويتي في مجال المسؤولية التقصيرية الأوسع نطاقاً من المسؤولية العقدية من حيث إنها لا تتطلب وجود عقد لقيامها، فأى فعل مهما كان يوصف بأنه خطأ تقوم معه مسؤولية المخطئ.

ولم يعرف القانون المدني الكويتي الخطأ تاركاً أمره - على حد قول مذكرته الإيضاحية - لاجتهاد الفكر القانوني ليضفي عليه ما ينبغي من مرونة وانطلاق، وذلك حتى يتلاءم مع تطور المجتمع وما يحصل له من متغيرات، ومن ثم يكون المشرع قد أوكل إلى القضاء - وعلى وجه الخصوص محكمة التمييز - كونها محكمة قانون - مهمة الحكم على سلوك ما بأنه خطأ أو أنه لا يعد كذلك، وهي مهمة لم تكن سهلة بعدما اكتفى القانون بالركن المادي للخطأ وهو التعدي دون ركنه المعنوي وهو الإدراك والتمييز، فباعد بذلك الخطأ القانوني عن الخطأ الأخلاقي.

وتقدير وجود الخطأ يختلف بحسب ما إذا كان هناك حكم جزائي بالإدانة عندئذٍ يعد خطأً، أما البراءة فلا تعني انتفاء الخطأ وإنما يتوقف على سبب البراءة، كما يختلف الأمر بحسب ما إذا كان الفعل يشكل مخالفة لنص قانوني معين، ومن ثم يعد خطأً، وإذا لم يكن كذلك فيكون الحكم على سلوك معين بأنه خطأ من عدمه وفقاً لمعيار الشخص المعتاد، وكل ذلك من أجل تعويض المضرور.

المقدمة:

لا غنى لأي مجتمع عن القانون، فهو يهدف إلى فرض النظام في المجتمع عن طريق تنظيم علاقات الأفراد، فظهرت المسؤولية المدنية التي يتسع نطاق تطبيقها ليشمل جميع أفراد المجتمع دون استثناء، فهي تطبق على اتفاقاتهم، وتلك المسؤولية العقدية، وعلى نشاطاتهم التي ليست محل اتفاق، وهذه المسؤولية التقصيرية. وكلتا المسؤوليتين تأسست كأصل عام على الخطأ، ولكن أكثرهما انتشاراً هي المسؤولية التقصيرية من حيث إنها لا تتطلب لتطبيقها وجود عقد. ولهذا، فإذا توافرت شروطها طبقت على جميع الأفراد دون أخذ موافقتهم.

صحيح أن المسؤولية التقصيرية، وفقاً للقانون المدني، لا تقوم في جميع صورها على الخطأ، لكن القاعدة العامة هي قيامها على الخطأ بالإضافة إلى الضرر وعلاقة السببية بينهما، سواء كان الخطأ ثابتاً أم مفترضاً، في حين ينحصر نطاق المسؤولية التقصيرية دون خطأ، أي اكتفاء بالضرر فقط على حالات خاصة قليلة وردت في نصوص متفرقة على سبيل الحصر، بحيث إذا لم يوجد نص يقرر مسؤولية غير خطئية، يتم الرجوع لحكم القاعدة العامة التي تتطلب الخطأ لقيام المسؤولية التقصيرية وفقاً لنص المادة 227 من القانون المدني.

إن أهمية الخطأ في المسؤولية التقصيرية يرجع إلى تعلقه بالنشاط الإنساني بشكل عام، إذ يعتبر الخطأ حداً فاصلاً بين ما يجوز من الأعمال والأفعال وبين ما لا يجوز، سواء أكانت أعمالاً إيجابية، أي ينبغي القيام بها، أم أعمالاً سلبية يمنع على الشخص القيام بها، وسواء عد ذلك العمل جريمة أم لا. ومن ثم فالخطأ يفصل بين الحرية الشخصية التي تعد من حقوق الإنسان وحرية الآخرين التي يجب احترامها وعدم التعدي عليها، حتى ولو أدى ذلك إلى تقييد حرية الشخص لمنعه من الاعتداء.

وإذا كانت أهمية الخطأ على هذا النحو، فإنها تعد ضماناً للمسؤول، فهو لن يعوز المضرور إلا إذا وصف ما قام به من سلوك بأنه خطأ. ولما كان مضمون التزامه بذل عناية بعدم إضراره بالغير فذلك يعني أن المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات الخطأ، وهو أمر ليس بالسهل على المضرور، وإن كان المشرع قد خفف من هذا العبء

بتضييق مفهوم الخطأ بأن اكتفى بالركن المادي له وهو التعدي، ولم يتطلب له ركناً معنوياً، وهو، على الأقل، وجود إدراك وتمييز لدى المعتدي. وترجع صعوبة إثبات الخطأ إلى أن المشرع لم يعرف الخطأ ولم يحدد حالاته، وقد أورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني عند تعليقها على المادة 227 مدني ما يلي: «ولم يشأ المشرع أن يحدد المقصود بالخطأ كركن لقيام المسؤولية، تاركاً أمره لاجتهاد الفكر القانوني، وذلك بغية أن يضيف عليه ما ينبغي له من مرونة وانطلاق».

وهذا الموقف السلبي من المشرع في عدم تعريفه للخطأ لا يقتصر على القانون الكويتي؛ فمعظم التشريعات في الدول، على اختلافها، تأخذ به. ومما جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري عند تعليقها لهذا الأمر ما يلي: «إن لفظ الخطأ في هذا المقام يعني عن سائر النعوت والكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح العمل غير المشروع، أو العمل المخالف للقانون، أو الفعل الذي يحرمه القانون... إلخ، وإنه يتناول الفعل السلبي، الامتناع، والفعل الإيجابي، وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد».

وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم، ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ، ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف، يوجب إعماله بذل عناية الرجل الحريص».

وهكذا نجد أن المشرع أوكل إلى القضاء مهمة الحكم على سلوك ما بأنه خطأ أو أنه لا يشكل خطأ، وهذا يتجاوز بالقضاء عن دوره المعتاد الذي ينحصر في مجرد تفسير النص حتى يسهل تطبيقه.

واقع الأمر أن المشرع في المادة 227 مدني أعطى القضاء دوراً خلافاً في تطبيق النص المذكور، فمصادر القانون الرسمية حتى بالنسبة لأكثرها وضوحاً، وهو

التشريع، وإن صيغ النص صياغة جيدة قد لا يسعف تفسيرها القاضي في تطبيق النص، وخصوصاً بالنسبة للنص الذي يتصف بالمرونة كالمادة 227 مدني التي أعطت القاضي دوراً كبيراً في تحديد مفهوم الخطأ. ولم لا وهو الملزم بتطبيق حكم النص، فإما أنه يرى انطباقه على الواقعة المعروضة أمامه، وإما لا يرى انطباقه، ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم وضوح النص.

وسنرى في هذا البحث كيف يطبق القضاء الكويتي نص المادة 227 مدني في ظل عدم تحديد المشرع لمفهوم الخطأ، وذلك من خلال أحكام محكمة التمييز، مبينين في ذلك دورها الرقابي باعتبارها محكمة قانون، وخصوصاً بعدما قضت بأن تكييف فعل ما بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه مسألة قانونية تخضع لرقابتها، وتبين لنا أن موقفها من ذلك يختلف تبعاً لصدور حكم جزائي في الواقعة من عدمه. وبذلك ينقسم بحثنا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: تقدير وجود الخطأ في حالة صدور حكم جزائي.

المبحث الثاني: تقدير وجود الخطأ في حالة عدم صدور حكم جزائي.

المبحث الأول

تقدير وجود الخطأ في حالة صدور حكم جزائي

تمهيد:

لا صعوبة في بيان بعض صور الخطأ، وهي الحالة التي يأتي فيها الشخص سلوكاً بالمخالفة لحكم قاعدة قانونية معينة تأمر باتباع سلوك معين أو تأمر بالامتناع عن إتيان سلوك معين، وهو يقوم بخلاف ذلك. فعدم اتباع ما يقرره القانون من سلوك يعد خطأ، مهما كانت طبيعة هذا السلوك، حتى لو كان لا يتعارض مع قواعد الدين أو الأخلاق أو العادات الاجتماعية، فالقواعد القانونية ملزمة، ومخالفتها يعني عدم مشروعية السلوك الذي يعد في هذه الحالة عملاً غير مشروع يستوجب المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر للغير وفقاً لما تقضي به المادة 227 من القانون المدني.

ويأتي على رأس هذه القواعد القانونية ما يقرره قانون الجزاء من وجوب الامتناع أو القيام بسلوك معين، وإلا عُدت جريمة تتحقق معه المسؤولية الجزائية التي تشكل أيضاً مسؤولية مدنية تقصيرية، أساسها الخطأ. فالجريمة، مهما كان نوعها، فإنها تعني أننا أمام فعل خاطئ، ولا يعد ذلك أننا بصدد توقيع عقوبتين عن فعل واحد، فالمسؤوليتان مختلفتان لانتماء كل منهما إلى فرع قانون مستقل عن الآخر، ولكل أحكامه المستقلة. ومع ذلك فإن هذه الاستقلالية ليست مطلقة لوجود تأثير للمسؤولية الجزائية على المسؤولية المدنية لعدة مبررات⁽¹⁾، الأمر الذي انعكس على قواعد الإثبات فيما يعرف بحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وهو ما قررته المادة 54 من قانون الإثبات رقم 39 لسنة 1980 ونصها: «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم».

(1) انظر: إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة سنة 1980، ص 14.

وحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية تفترض أولاً أن يفصل القاضي الجنائي في الجريمة، سواء بالإدانة أو بالبراءة، ثم ينظر القاضي نفسه في مدى اعتبار ذلك خطأ مدنياً من عدمه، أو يرفع المضرور دعوى مدنية أمام القضاء المدني.

وبناء على ذلك سنبحث في أثر الحكم الجزائي أمام الدائرة الجزائية، ثم أمام الدائرة المدنية في دعوى مستقلة، ونبدأ بالدعوى المدنية، فذلك هو الطريق الأصلي الذي يتبعه المضرور عند المطالبة بالتعويض. أما المطالبة بالتعويض عن طريق تدخله في الدعوى الجزائية فذلك طريق استثنائي، ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر صدور حكم جزائي على المحكمة المدنية عند تقديرها لوجود الخطأ.

المطلب الثاني: تقدير وجود الخطأ في الدعوى الجزائية.

المطلب الأول

أثر صدور حكم جزائي على المحكمة المدنية عند تقديرها لوجود الخطأ

إذا وقعت جريمة ما، ونشأ عنها ضرر للغير، فالأصل أن ترفع الدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، وترفع دعوى التعويض أمام المحاكم المدنية، لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى. وما يجمعهما هو نشؤهما عن واقعة واحدة، وتماتلها في الأسباب، إذ أن سبب المسؤولية الجزائية هو مخالفة قاعدة قانونية منصوص عليها في قانون الجزاء تعد جريمة. وسبب المسؤولية المدنية هو أيضاً مخالفة قاعدة قانونية هي المادة 227 من القانون المدني.

إن هذه العلاقة بين المسؤوليتين تقتضي أن ينتظر المجني عليه صدور حكم جزائي من المحكمة الجزائية لاختصاصها في نظر الدعوى الجزائية. ووجب على المحكمة المدنية - ما لم تكن قد فصلت في دعوى التعويض قبل رفع الدعوى الجزائية أن توقف النظر في دعوى التعويض إلى أن تفصل المحكمة الجزائية في الواقعة بحكم نهائي سواء بالإدانة أو بالبراءة، لما للحكم الجزائي من حجية أمام المحكمة المدنية وفقاً لما نصت عليه المادة 54 من قانون الإثبات السابق ذكرها⁽¹⁾.

ولكن هذه الحجية تختلف بحسب الحكم الجزائي إذا ما كان صادراً بالإدانة أم بالبراءة، وهو ما يقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين وفقاً لما يلي:

(1) وفي ذلك قضت محكمة التمييز: «... أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، مما من شأنه بحكم اللزوم أن يكون للدعوى الجزائية أثر موقف على الدعوى المنظورة أمام القضاء المدني أو التجاري كلما كان الموضوع مشتركاً بين الدعويين تلافياً لصدور حكم مدني أو تجاري حاسم في الموضوع قد يترتب عليه الإخلال بما للحكم الجزائي الذي يصدر لاحقاً له من قوة الشيء المقضي أمام المحاكم المدنية والتجارية». الطعن رقم 42/93 مدني، جلسة 21/11/1994، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو 1999، ص 556، قاعدة رقم 44. ولمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف بمصر، سنة 1964، ص 381.

الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على سلطة المحكمة المدنية في تقديرها لوجود الخطأ.

الفرع الثاني: مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على سلطة المحكمة المدنية في تقديرها لوجود الخطأ.

الفرع الأول

حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

على سلطة المحكمة المدنية في تقديرها لوجود الخطأ

إن المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة معينة أمام المحكمة المدنية يثير مسألة مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في جريمة معينة أمام القضاء المدني الذي ينظر في دعوى الضرور بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الجريمة. وهذه المسألة تفترض أن يصدر أولاً حكم جزائي نهائي دون أن يتدخل الضرور في الدعوى الجزائية، وبعد ذلك يرفع الضرور دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية، وهذا الافتراض ليس نادر الحدوث، فقد يفضل الضرور التوجه إلى القضاء المدني بدلاً من التدخل في الدعوى الجزائية، وهو كما تقدم ذكره الطريق الأصلي في المطالبة بالتعويض، وقد يجد نفسه مجبراً على سلوك هذا الطريق حتى ولو اختار التدخل في الدعوى الجزائية، فوفقاً للمادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية، للقاضي الجزائي إذا وجد أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية، أن يفصل بين الدعويين ويحكم في الدعوى الجزائية وحدها، ويؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة أخرى، أو يحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة⁽¹⁾. ويعني ذلك أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية ليست فقط في أثناء نظر الدعويين من قبل القاضي الجزائي، بل حتى لو رفعت استقلالاً بداية أو بإحالة

(1) وهذا دليل على سرعة إجراءات المحاكمة الجزائية بالمقارنة مع إجراءات المحكمة المدنية، كما يدل على أن القاضي الجزائي يهتم بالدعوى الجزائية أكثر من الدعوى المدنية لاختصاصه بها.

من المحكمة الجزائية، فمزال هناك تأثير للأولى على الثانية، فالدعوى المدنية لا تسقط ما دامت الدعوى الجزائية قائمة لم تسقط⁽¹⁾.

ولكن أوضح مظاهر هذا التأثير حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية في الحالة التي يكون فيها صادراً بالإدانة، حيث تكون هذه الحجية مطلقة وتسري على الكافة، حتى ولو كان المسؤول مدنياً لم يكن ممثلاً في الدعوى الجزائية⁽²⁾.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في حكم لها جاء فيه: «المادة 54 من المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً...) ومفاد ذلك أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فإذا فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور، فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهم قد أقاموا دعواهم قبل الطاعنة على أساس مسؤولية قائد السيارة التقصيرية، وكان الثابت أنه قد قضى بإدانة الأخير من المحكمة الجزائية في الحادث الذي أدى لوفاة المورث، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضاؤه بمسؤولية القائد المذكور، وبالتالي مسؤولية الطاعنة وفي إطاره لما تدعيه الأخيرة من انتفاء خطأ ذلك القائد الأخير إلى حجية الحكم الجنائي الذي قضى بإدانته، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون»⁽³⁾.

ويتبين من الحكم المذكور أن المحكمة المدنية لا تبحث في ماهية السلوك المكون للجريمة من حيث اعتباره خطأ من عدمه، وإنما تكتفي بأنه مادامت المحكمة الجزائية

(1) وفقاً للمادة 253/2 من القانون المدني ونصها: «على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنها لا تسقط ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد انقضت».

(2) انظر: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، جمع وتنسيق هدى النمير، القاهرة 1987، ص 101.

(3) طعن بالتمييز رقم 72/84 تجاري، جلسة 12/12/1984، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الأول، المجلد الأول، يناير 1994، ص 786، قاعدة رقم 54.

قد فصلت في مسألة وقوع الفعل الذي يعد جريمة بحسب الوصف القانوني له في قانون الجزاء، فإن ذلك يعد في الوقت نفسه خطأ تقصيرياً وفقاً لأحكام القانون المدني.

وهذا هو المقصود بالأساس المشترك للدعويين، فثبوت ارتكاب جريمة معينة يعني أن المتهم أخطأ بمخالفة نصوص قانون الجزاء التي تأمر كل شخص بالامتناع عن إتيان سلوك معين أو بوجوب اتباع سلوك معين والمتهم يأتي بخلاف ذلك. وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني، فكل سلوك يخالف نص قانوني معين أي كان القانون، حتى ولو كان قانون الجزاء، فإن الوصف القانوني لفعله هو أنه ارتكب خطأ يوجب مسؤوليته التقصيرية.

ولا يشترط أن تكون الجريمة عمدية، فأبي جريمة ترتكب حتى ولو كانت ناتجة عن إهمال هي في واقع الأمر تعد خطأ، وهذا الوصف القانوني يكفي لتحقيق ركن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية التقصيرية. وإذا خالفت محكمة الموضوع ذلك، فهذا يعني عدم تطبيقها لنص المادة 54 من قانون الإثبات، بما يكون معه لمحكمة التمييز بوصفها محكمة قانون أن تلغي حكمها. وفي ذلك قضت: «وكان الثابت من الحكم الجزائي الصادر في الجنحة رقم 271 لسنة 2003 تيماء واستئنائه رقم 2765 لسنة 2004 قد دان المطعون ضده الثالث. الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها الأولى. لتسببه عن غير قصد في إصابة الطاعنين بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية، آلام في المعدة، إثر تناولهم المياه التي ابتاعوها من الشركة المشار إليها والمستوردة من الشركة المطعون ضدها الثانية والتي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وهو ما يعد أذى من شأنه المساس بحقهم في سلامة أجسامهم الذي كفله الدستور والقانون..... وإذا ارتبطت الدعوى القائمة مع الدعوى الجزائية المذكورة والسابقة عليها بأساس واحد - في شأن طلب التعويض - في وصف الفعل ونسبته إلى فاعله، فإن الحكم النهائي الصادر فيها يحوز حجية لا تجوز مخالفتها في الحقوق المدنية المطالب بها في الدعوى الراهنة وقد قطع بوقوع الخطأ وحصول الضرر، الإصابة، بالطاعنين نتيجة هذا الخطأ وتوافر عناصر المسؤولية بما يمنع المحكمة المدنية من إعادة تناولها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، إذ خاض في بحث عناصر المسؤولية مرة أخرى، وانتهى إلى

رفض طلب التعويض مؤسساً قضاءه على انتفاء الضرر بنوعيه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه»⁽¹⁾.

وبذلك يتبين أن أساس المسؤولية الجزائية يتمثل في الفعل الخاطئ⁽²⁾ الذي صدر عن الجاني لمخالفته نصاً من نصوص قانون الجزاء، والذي يوصف بالجريمة وفي الوقت نفسه يوصف بأنه فعل خاطئ في إطار المسؤولية المدنية. وهذا ما تؤكد عليه محكمة التمييز بقولها: «..... وكان البين من الحكم الجزائي الصادر في الدعوى 447/1982 بيان، أنه أقام قضاءه بإدانة المطعون ضده عن تهمة تسببه من غير قصد في قتل المجني عليه على أساس خطئه المتمثل في قيادة السيارة بسرعة تفوق المعدل المقرر قانوناً والتي تزيد عن 120 كيلو متراً في الساعة والذي تسبب في وقوع الحادث وقتل المجني عليه ولم يقيم الحكم قضاءه... ومن ثم فما كان يجوز للمحكمة المدنية، بعد أن فصل الحكم الجزائي في تحقق ركن الخطأ بقيادة المطعون ضده السيارة بسرعة تفوق المعدل المقرر قانوناً، أن تناقش مسألة ثبوت هذا الخطأ من عدمه، بل كان يتعين عليها أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية بما يتفق وما جاء بالحكم الجزائي. لما كان ما تقدم، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجزائي الصادر في الدعوى 447/1982 سالفة الذكر، فإنه يكون قد خالف صحيح القانون بما يتعين تمييزه»⁽³⁾.

وبذلك تكون محكمة التمييز قد أخذت بالرأي القائل بأن الخطأ الجنائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، فأى خطأ يرتب المسؤولية الجنائية يرتب في الوقت نفسه المسؤولية المدنية، فالقانون الجزائي لا يستلزم أن يكون الخطأ الجنائي على درجة معينة من الجسامه⁽⁴⁾. وكذلك الأمر بالنسبة للخطأ التقصيري،

(1) طعن بالتمييز رقم 689/2005 مدني، جلسة 2006/9/27، مجلة القضاء والقانون السنة 34، الجزء الثالث، إبريل 2009، ص 243.

(2) ولا نقصد بالخطأ هنا مفهومه في قانون الجزاء، حيث يوجد اختلاف بين جرائم العمد وجرائم الخطأ كالقتل العمد والقتل الخطأ، وإنما نقصد به المفهوم وفق أحكام القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، حيث يشمل الفعل الخاطئ كلاً من العمد والإهمال، ولذلك لا فرق في ترتيب المسؤولية بين الخطأ العمدي والخطأ بالإهمال، انظر لاحقاً المطلب الثاني من البحث الثاني.

(3) طعن بالتمييز رقم 335/88 تجاري، جلسة 1989/4/16 تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة 17، العدد الأول، سبتمبر 1995، ص 307.

(4) انظر: حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني المصادر غير الإرادية، القاهرة 1998، ص 116.

فأبي خطأ يرتب مسؤولية المخطئ سواء أكان خطأ جسيماً أم يسيراً، ولكن هذا المسلك من جانب محكمة التمييز يتعلق بالحالة التي يكون فيها الحكم صادراً بالإدانة. أما إذا كان الحكم الجنائي صادراً بالبراءة، فعندئذ لا تنطبق القاعدة السابقة على إطلاقها، وهو ما نتناوله في الفرع التالي.

الفرع الثاني

مدى حجية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة

على سلطة المحكمة المدنية في تقديرها لوجود الخطأ

تعد هذه الحالة أكثر تعقيداً من الحالة السابقة، حالة صدور حكم بالإدانة، التي رأينا فيها وحدة الخطأ الجنائي مع الخطأ المدني. أما في حالة صدور حكم بالبراءة فالوضع مختلف، إذ إن الحجية هنا ليست مطلقة وإنما جزئية تقتصر على بعض أسباب البراءة وليس كلها، وهي تلك التي ذكرها المشرع في الشق الثاني من المادة 54 من قانون الإثبات، فبعد أن ذكر في الشق الأول حجية مطلقة للحكم الصادر بالإدانة أردف قائلاً:

«.....» ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم».

وحتى نفهم الشق الثاني من نص المادة 54 المذكورة، نبين أن أساس الخطأ الجنائي هو أنه محدد بنص تشريعي في كل أنواع الجرائم⁽¹⁾. أما أساس الخطأ المدني، فإما أن يكون مخالفة لنص قانوني معين⁽²⁾، قد يكون قانون الجزاء، وإما أن يكون أساسه مخالفة واجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير⁽³⁾. ويتفقان في الأساس الأول،

(1) وفقاً للمادة الأولى من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 ونصها: «لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص في القانون».

(2) خلاف نص المادة 227 من القانون المدني التي تطلبت الخطأ كركن في المسؤولية التقصيرية دون أن تبين مفهومه أو حالاته.

(3) انظر لاحقاً، المطلب الثاني من المبحث الثاني الذي خصصناه للخطأ عند مخالفة الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير.

حيث يندمج الخطأ المدني بالخطأ الجزائي ويصبحان شيئاً واحداً، وبذلك فإن تحقق الأول منهما يعني تحقق الثاني بحكم اللزوم. أما بالنسبة للأساس الثاني للخطأ المدني، فيظهر اختلافاً مع الخطأ الجنائي، سواء أكان ذلك في الجرائم العمدية، كالقتل العمد والضرب والسرققة وخيانة الأمانة أم كان في الجرائم غير العمدية، أي: جرائم الإهمال، كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ، وفي كثير من مخالفات المرور. والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف أساس كل منهما، فأساس الخطأ الجنائي - مهما كان نوع الجريمة - هو مخالفة نص قانوني معين، بينما أساس الخطأ المدني، في صورته الثانية، هو مخالفة واجب قانوني عام غير محدد ماهيته بنص قانوني.

وإذا كانت وحدة المفهوم في الخطأين الجنائي والمدني، وهو أن مخالفة نص قانوني يفرض واجباً محدداً، قد أدت في حالة الإدانة في الدعوى الجزائية إلى تقيد القاضي في الدعوى المدنية، فإنه يلتزم باعتبار الواقعة المنسوبة لمن يراد مساءلته فعلاً خاطئاً، وليس له أن يبحثها من جديد وإلا خالف الحكم الجزائي، لكن ذلك لا يتم تطبيقه على إطلاقه في الحالة التي يصدر فيها حكم جزائي بالبراءة، فليس كل خطأ مدني يشكل جريمة، فالثاني جزء من الأول.

بداية، كما مر بنا في حالة الإدانة، يجب أن يكون الحكم الصادر بالبراءة قد فصل في واقعة معينة تشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، بحيث يكون القاضي قد حكم ببراءة المتهم من واقعة معينة تشكل جريمة، وهي الواقعة ذاتها التي يستند إليها المضرور في طلب التعويض. أما إذا اختلفت الواقعتان، فلا يكون للحكم بالبراءة حجية أمام القضاء المدني، مهما كان سبب البراءة، وهو ما يتبين من حكم محكمة التمييز، الذي قضت فيه بالتالي: «..... لما كان أساس المساءلة الجزائية لتابعي الطاعنة في الحكم الصادر ببراءتهما في الجنحة 496/2000 مستأنف (46/98) الجهراء) هو التعدي على أملاك الدولة الخاصة بأن قاموا بإتلافها وجعلها غير صالحة للغرض المخصص له بتكسير الصلבוخ على النحو المبين بالتحقيقات وسرققة هذه الأحجار، حيث طلب الادعاء العام معاقبتهم بالمادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم 18 لسنة 1978 والمادتين 217، 221/6 من قانون الجزاء بينما أساس طلب التعويض هو خطأ المطعون ضدهم، جهة الإدارة، بوقف الطاعنة عن الاستمرار في

استخراج الصلْبوخ، وبما لا يمكن معه القول بوجود أساس مشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وبالتالي يمتنع القول بوجود حجية للحكم الجزائي الصادر ببراءة تابعي الطاعة»⁽¹⁾.

أما إذا اتحد الأساس المشترك للدعويين فلا يكون للحكم الجزائي الذي قضى ببراءة المتهم حجية على الدعوى المدنية إلا في حالة واحدة فقط، هي التي أفصحت عنها المادة 54 من قانون الإثبات بقولها: «.....»، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم».

وقد قامت محكمة التمييز بالتوسع في تفسير عبارة «نفي نسبة الواقعة إلى المتهم» ليشمل البراءة لعدم وقوع الفعل أصلاً من الجاني، وكذلك البراءة لعدم كفاية الأدلة المقدمة. والأمر الثاني ليس بالبسيط، إذ أنه في كثير من أحكام المحاكم الجزائية يحصل المتهم على البراءة لعدم كفاية الأدلة، تطبيقاً لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهذا ما وجدناه في حكم لها قضت فيه بما يلي: «... ولا يرتبط القاضي المدني بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا كانت البراءة مؤسّسة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، سواء أكان أساس هذا النفي عدم ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه أو أن الأدلة القائمة في شأن نسبة الاتهام غير كافية لما يحيط بها من شك. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم الصادر في الجنحة المستأنفة رقم 44/1993 (306/1991) قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة قيادة سيارته بإهمال وعدم انتباه فلم يتمكن من السيطرة عليها أثناء انفلات الإطار الخلفي الأيسر مما أدى إلى انحرافها واصطدامها بطوار الطريق وانقلابها على النحو المبين بمخطط الحادث معرضاً نفسه للخطر، وأقام قضاءه في ذلك على قوله إن هذه التهمة «غير ثابتة في حق المتهم، الطاعن، بما خلص إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى من أن سبب انقلاب السيارة هو كسر الأكس الخلفي الأيسر لها، مما أدى إلى انفلات الإطار الخلفي منها، وأن هذا ناتج عن عيب خفي بالسيارة مما ينفي الإهمال وعدم الانتباه عن المتهم في قيادة السيارة، وبالتالي فلم تتوافر في حقه العناصر الموكلة للتهمة، ويكون إسنادها إليه على غير أساس بما يوجب براءته منها،

(1) طعن بالتمييز رقم 148/2004 تجاري، جلسة 28/3/2005، مجلة القضاء والقانون، السنة 33، الجزء الأول، عدد يونيو 2007، ص 166.

وإذ كان مفاد هذا الذي أقام عليه الحكم الجزائي قضاءه أن انقلاب السيارة كان بسبب وجود عيب فني خفي بها، ولا يرجع إلى إهمال أو عدم تبصر من الطاعن، وهي أسباب لها حجيتها لارتباطها بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً وتتناول الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، والذي فصل فيه الحكم الجزائي فصلاً لازماً بما يتعين معه على القاضي المدني التقيد به بما فصل فيه في هذا الشأن. وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على نفي وجود العيب الفني الخفي بالسيارة من غير أن يلتزم حجية الحكم الجزائي في هذا الخصوص، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب تمييزه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن⁽¹⁾.

ونلاحظ أن ما جاء به الحكم المذكور هو أن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا يكون له حجية في نفي الخطأ إلا إذا كان قائماً على نفي نسبة الواقعة للمتهم، وهذا إما يكون على أساس ثبوت عدم ارتكاب المتهم للفعل، وإما أنه لم يثبت عدم ارتكابه للفعل، وإنما أدلة إثبات قيامه بالفعل غير كافية استناداً إلى أن الأصل هو البراءة، وأن مجرد الشك في أدلة الإثبات يكفي للحكم بالبراءة، إذ إنه في المسؤولية الجزائية يفسر الشك دائماً لمصلحة المتهم. وما تقدم ذكره متعلق بالركن المادي في الجريمة الذي هو فعل الاعتداء، وهذا هو الأساس المشترك مع الخطأ المدني الذي يتكون بدوره من ركن واحد فقط هو فعل التعدي، لذلك كان عدم ثبوت نسبة الركن المادي للجريمة تجاه المتهم، أي براءته منها كافياً لنفي الخطأ المدني عنه، ومن ثم يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة حجية في الدعوى المدنية، وهي حجية مقيدة فقط بعدم وقوع الركن المادي للجريمة وهو ما يكفي لنفي الخطأ⁽²⁾.

(1) طعن بالتمييز رقم 67/1995 مدني، جلسة 29/1/1996، مجلة القضاء والقانون، السنة 24، الجزء الأول، عدد فبراير 2000، ص 191.

(2) كما نلاحظ أن الحكم المذكور أعلاه إذ نفي الخطأ التقصيري عن السائق استناداً إلى الحكم الجزائي فإنه لا ينفي مسؤوليته على أساس مسؤولية حارس الأشياء الخطرة، وأن كانت تخرج عن نطاق بحثنا كونها لا تقوم على خطأ واجب الإثبات، ألا أن السائق يستطيع نفي مسؤوليته تلك بإثبات أن الحادث وقع بسبب أجنبي عنه هو كسر الأكس الخلفي الأيسر للسيارة الذي يمثل حادثاً مفاجئاً.

أما إذا كانت البراءة مستندة إلى أسباب أخرى لا تتعلق بالركن المادي للجريمة، كما لو كانت متعلقة بعدم ثبوت الركن المعنوي للجريمة، أي عدم ثبوت القصد الجنائي، فهنا لا يكون لهذا الحكم بالبراءة حجية على الحكم المدني، إذ أن الخطأ المدني لا يتطلب له ركناً معنوياً وإنما يتطلب ركناً مادياً هو فعل التعدي، والحكم بالبراءة لم يستند إلى نفي هذا الركن. وكذلك الأمر إذا كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة مستنداً إلى تخلف الركن الشرعي للجريمة، أي عدم تجريم الفعل، فالبراءة على هذا الأساس لا تمنع القاضي المدني من البحث فيما إذا كان الفعل المرتكب يعد خطأ أم لا، وذلك لا يعني أن الخطأ المدني لا شرعية له، إذ أنه يستمد شرعيته من نص المادة 227 من القانون المدني التي تقرر أن من يرتكب فعلاً خاطئاً يؤدي إلى وقوع ضرر للغير يلتزم بتعويضه.

المطلب الثاني

تقدير وجود الخطأ في الدعوى الجزائية

قد يفضل المجني عليه عدم انتظار صدور حكم جزائي ثم يرفع دعوى تعويض أمام القضاء المدني، ومن مصلحته التدخل في الدعوى الجزائية فيكون مدعياً بالحق المدني، ولا يمنعه من هذا الخيار إلا نص صريح، كما هو الحال في عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث⁽¹⁾، وهذا الطريق استثنائي، كما تقدم ذكره، وهو يحقق للمضرور عدة فوائد، منها⁽²⁾:

1 - استفادة المضرور من السرعة التي تتميز بها المحاكم الجزائية في مقابل بطء سير المحاكم المدنية وما يترتب عليه من تأخير صدور حكم بالتعويض. كما أن من يحرك الدعوى الجزائية وتباشرها هي النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات بما لها من إمكانيات خصوصاً إذا كان المجني عليه محبوساً احتياطياً، حيث يوجب قانون الإجراءات الجزائية سرعة محاكمته، فحين تقام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تطبق عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية وليس قواعد قانون المرافعات، لأنها دعوى مدنية تابعة للدعوى الجزائية، ولذلك تطبق عليها قواعد الطعن المقررة للأحكام الجزائية، ولا يجوز تطبيق قواعد الطعن المقررة للأحكام المدنية كقواعد الشطب ووقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها. كما يستفيد المضرور من قواعد الاستئناف حيث لا يرتبط بقيمة التعويض فيما يجوز استئنافه وفقاً لقواعد قانون المرافعات، فيكفي أن تستأنف الدعوى الجزائية لتستأنف معها الدعوى المدنية⁽³⁾.

(1) تنص المادة 38 من قانون رعاية الأحداث رقم 3 لسنة 1983 على: «لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث».

(2) انظر: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 411؛ وعبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، سنة 1989، ص 129؛ وسليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 146.

(3) تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي على ما يلي: «الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها صادرة من المحاكم المدنية، أو كانت قد استؤنفت تبعا لاستئناف الحكم الصادر في الدعوى الجزائية».

2- منذ لحظة وقوع الجريمة تهيمن سلطات الضبط القضائي والتحقيق على أدلة الجريمة التي لو تم التعامل معها بصور سليمة لأدى ذلك إلى ثبوت الجريمة على المتهم، ومن ثم يكون خطأ يرتب مسؤوليته المدنية، ولهذا أراد المشرع لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يرعى حقوقه منذ المرحلة الأولى للإجراءات في الدعوى الجزائية. وقد يقوم بإرشاد سلطات الضبط والتحقيق إلى أدلة جديدة، فتعمل على استحضارها لما تتمتع به هذه السلطات من إمكانيات لا تتحقق للأفراد العاديين، وغالباً ما يكون المضرور على علم بأدلة الجريمة، كما أن السلطة الممنوحة للقضاء الجزائي أقوى من تلك التي لدى القضاء المدني فيما يتعلق بإثبات الجريمة، فلها حبس المتهم احتياطياً لمنعه من طمس معالم الجريمة، والضغط على الشهود، كما أن لها حق تفتيش الأشخاص والمنازل والرسائل ومراقبة الهواتف للبحث عن عناصر الإثبات مما لا يتيسر للقاضي المدني.

3- إن نظر الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة أمام المحكمة الجزائية يؤدي إلى الاستفادة من التحقيقات التي تباشرها هذه المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى الجزائية، ففي الوقت الذي تتوافر فيه أمام القاضي الجزائي عناصر الفصل في الواقعة الجزائية تتوافر لديه أيضاً أسس الحكم في التعويض المدني، إذ إن الواقعة واحدة وإن ترتب عليها مسؤوليتان: جزائية ومدنية، فالقاضي الذي توصل إلى إدانة المتهم غالباً لن يتردد في الحكم عليه بالتعويض، لأن الخطأ المدني لا يختلف في عناصره عن الخطأ الجنائي، فالإدانة الجزائية ترتب المسؤولية المدنية، والحالتان أساسهما مخالفة النص القانوني، وما يضمن ذلك هو أن من يفصل في المسؤوليتين قاض واحد.

وتدخل المضرور في الدعوى الجزائية يكون في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن يقفل باب المرافعة⁽¹⁾. وللمحكمة الجزائية إذا وجدت أن الحكم في الدعوى المدنية مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية أن تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها، وتؤجل النظر في الدعوى المدنية إلى جلسة

(1) وفقاً للمادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية.

أخرى، أو تحيلها إلى المحكمة المختصة⁽¹⁾. أما إذا رأت الفصل فيها في الحكم نفسه الذي تصدره في الدعوى الجزائية، فهل لحكمها في حالة إدانة المتهم أو براءته أثر على حكمها بالتعويض للمضورور⁽²⁾؟. هذا ما سنبيّنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مدى تقييد القاضي الجزائي بحكم الإدانة عند تقديره لوجود الخطأ.

الفرع الثاني: مدى اختصاص القاضي الجزائي الذي أصدر حكم البراءة بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها.

الفرع الأول

مدى تقييد القاضي الجزائي بحكم الإدانة

عند تقديره لوجود الخطأ

للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهي وحدة الأساس القانوني بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني في حالة الإدانة، فإن القاضي الجزائي لن يتردد في تطبيق نص المادة 54 من قانون الإثبات على الرغم من أنه غير مقيد بها، وسيحكم بتعويض المدعي بالحق المدني، المضورور، بعدما يكون قد اقتنع بارتكابه الجريمة التي هي مجال تخصصه وبما يملكه من سلطة واسعة في تحري الحقيقة، إذ أن سلطته في الإثبات ليست مقيدة كالقاضي المدني وإنما مطلقة، فلا يتوقف عند فحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، وإنما له أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى، ويستثير الأطراف إلى تقديم أدلتهم. ولهذا ذهب بعض الفقه⁽³⁾ إلى القول: «إن القاضي الجزائي يتحرى الحقيقة الموضوعية،

(1) وفقاً للمادة 113 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) الحكم الذي يصدر في هذه الحالة هو حكم واحد في دعويين، الجزائية والمدنية، يبين ما قضى به بالنسبة للدعويين كل على حدة، انظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 401.

(3) انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 780.

أي الحقيقة الأقرب إلى الواقع. وعلى خلاف ذلك، فإن القاضي المدني الذي يلزم جانب الحياد بين أطراف الدعوى، ويتخذ لنفسه دوراً أقل إيجابية، ويقتصر على فحص ما يقدمه إليه الأطراف في الدعوى من أدلة، ثم يقدرها ويبنى عليها حكمه، ومن ثم قيل إنه يتحرى الحقيقة الشكلية، أي الحقيقة في حدود الصورة التي يعرضها عليه الأطراف، وقد تختلف هذه الصورة عن الواقع».

وما دامت الواقعة واحدة في المسؤوليتين الجزائية والمدنية، أي أن أساسهما مشترك وهو مخالفة نص من نصوص قانون الجزاء، فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في وزن قيمة كل دليل والتنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة وفقاً لمبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي⁽¹⁾ ستؤدي حتماً في حالة حكمه بإدانة المتهم في الجريمة إلى أن يحكم عليه أيضاً بالتعويض على الرغم من عدم انطباق قاعدة حجية الجزائية على المدني وفقاً للمادة 54 من قانون الإثبات، فهذه القاعدة تقيد القاضي المدني فقط في حالة صدور حكم جزائي سابق عليه حاز حجية الأمر المقضي، ولا تقيد القاضي الجزائي حينما ينظر الدعويين، وإنما عليه التنسيق بين أجزاء الحكم الواحد، فإذا كان هناك تعارض بين هذه الأجزاء كان هذا سبباً للطعن في الحكم(2). وهو ما يفهم من بداية المادة 54 من قانون الإثبات التي قررت حجية الحكم الجزائي على المدني بقولها: «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي...».

وبناء على ذلك ففي حالة استئناف المتهم للحكم الجزائي الصادر في الدعويين، فإن الشق الجزائي الصادر بالإدانة لا يحوز حجية أمام محكمة الاستئناف عند نظرها للطعن في الشق المدني، ومن ثم يكون للمحكمة أن تبحث من جديد عناصر الجريمة

(1) تقضي المادة 151 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بما يلي: «تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة، ولها الحرية المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوحى إليه ضميرها. ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية». وفي شرح مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي انظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 774. وانظر لاحقاً طعن بالتمييز رقم 375/2009 جزائي، جلسة 2010/3/23.

(2) انظر: إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 244؛ وانظر لاحقاً طعن بالتمييز رقم 579/2003 جزائي.

من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بالقضاء السابق في الشق الجزائي، حتى ولو كان قد حاز حجية الشيء المحكوم فيه، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، فإن الموضوع يختلف في كل منهما عنه في الأخرى⁽¹⁾.

وبتتبع الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية لمحكمة التمييز، لم نجد حكماً واحداً قضى في الشق الجزائي بإدانة المتهم لارتكابه جريمة معينة وحكم في الشق المدني بعدم مسؤوليته عن تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة ذاتها، وهو ما يدل على أن القاضي الجزائي يراعي التنسيق في حكمه بين الشق الجزائي والشق المدني في حالة الإدانة، على الرغم من أنه غير مقيد بنص المادة 54 من قانون الإثبات، والذي يبدو منه أن المتهم المدان في جريمة معينة يعلم بأنه عند ثبوت إدانته في الجريمة، فذلك يعني قيام مسؤوليته عن خطأ تقصيري ولا يجد أمامه سوى أن ينفي عن نفسه الجريمة، ومن ثم تنتفي مسؤوليته عن التعويض.

ويسري ذلك على الحالة التي يصدر فيها حكم بالامتناع عن عقاب المتهم، فالمسؤولية الجزائية تقوم بمجرد الإدانة بارتكاب الجريمة، ولا يشترط لتوافرها أن يصدر حكم بعقوبة جزائية. وكذلك الأمر بالنسبة للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة، وفي هذه الأحوال تتحقق أيضاً المسؤولية المدنية التقصيرية للمتهم⁽²⁾.

(1) فالحكم الصادر في الدعوى الجزائية لا يحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة للحكم المدني لاختلاف محل الحق وسببه والخصوم وفقاً لنص المادة 53 من قانون الإثبات. أما تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي فهو بسبب وجود نص خاص ورد في المادة التالية ورقمها 54 من القانون ذاته، ولم تشر إلى تقيد القاضي الجزائي بالحكم المدني ومن ثم يطبق النص العام لحجية الأمر المقضي الذي نصت عليه المادة 53 المذكورة. وفي شرح ذلك انظر: إدوارد غالي الذهبي، المرجع السابق، ص 248.

(2) انظر: طعن بالتمييز رقم 109/2007 جزائي، جلسة 20/8/2007، مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء الثالث، عدد يونيو 2011، ص 562، حيث قضت محكمة الجنايات ببراءة المتهم مما أسند إليه من اتهام ورفض الدعوى المدنية، استأنفت النيابة العامة كما استأنف المدعي بالحق المدني، فقضت محكمة الاستئناف بقبول استئنافهما، وحكمت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم وإدانته عن التهمة مع تقرير بالامتناع عن النطق بعقابه، على أن يقدم تعهداً بغير كفالة يلتزم فيه بالمحافظة على حسن السلوك لمدة ستة أشهر. كما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية والقضاء بالزام المدعي عليه. المتهم - بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ 500 دينار كتعويض نهائي. وقد أيدت محكمة التمييز هذا الحكم.

الفرع الثاني

مدى اختصاص القاضي الجزائري الذي أصدر حكم البراءة

بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها

إذا رأى القاضي الجزائري أنه مختص بنظر الدعوى المرفوعة أمامه، فإنه يفصل فيها إما بالإدانة وإما بالبراءة. وقد تقدم في الفرع السابق أن اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بالحق المدني مقصور على الحالة التي يصدر فيها حكم بالإدانة. أما في حالة الحكم بالبراءة فذلك قد يعني وجوب أن يحكم أيضاً بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية، ولذلك فالقاضي الجزائري يجب أن يفصل أولاً في الدعوى الجزائية تطبيقاً لسيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية.

ويعلل الفقه ذلك⁽¹⁾ بأن دعاوى التعويض تدخل أصلاً في اختصاص المحاكم المدنية وحدها، وأن القانون سمح للمحاكم الجزائية بنظرها استثناءً حتى يمكن الإفادة من التحقيقات الجنائية المؤدية إلى إثبات وقوع الجريمة، فكل جريمة تعد خطأً مدنياً في الوقت نفسه. أما في حالة البراءة، فلا تفيد هذه التحقيقات شيئاً فيما يتعلق بالتعويض، ومن ثم فلا تتوافر الحكمة التي من أجلها تقرر الاختصاص للمحكمة الجزائية، كما أنه لو اعترف بهذا الاختصاص للمحاكم الجزائية، لكان ذلك سبباً للمجني عليهم يسمح لهم بالادعاء بأن الفعل يشكل جريمة، ومن ثم يستطيعون عن طريقها رفع دعواهم المدنية إلى المحاكم الجزائية، فيستفيدون من سرعة الإجراءات أمامها بدل سلوكهم الطريق العادي أمام المحاكم المدنية.

ويعد قضاء محكمة التمييز زاخراً بالقضايا التي حكم فيها بالبراءة، ثم قضت المحكمة في الحكم ذاته بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المرتبطة بها رجوعاً للطريق العادي في رفع الدعوى المدنية، وهو أنه يكون أمام القضاء المدني وليس القضاء الجزائي. ومن ذلك ما قررته محكمة التمييز في حكم لها قضت فيه: «إذا انتهت المحكمة

(1) انظر: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 148.

إلى أن الفعل موضوع طلب التعويض عن الأضرار الناشئة عنه لا يكون جريمة، فإن المحكمة الجزائية لا تكون مختصة بنظر الدعوى المدنية في شأنه، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق منه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية⁽¹⁾. وفي حكم آخر أوضحت محكمة التمييز العلة من عدم اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية عند حكمها بالبراءة، فجاء فيه: «النص في المادة 111 من القانون رقم 17/60 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه «يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى أن تتم المرافعة...» يدل على أن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أتاح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجزائية متى كانت تابعة للدعوى الجزائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعي بالحقوق المدنية من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، أي أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن فعل خاطئ مكون لجريمة هي موضوع الدعوى الجزائية المنظورة، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة، وكانت المحاكم الجزائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، لأن هذه الإجازة مبناها الاستثناء فيجب أن تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون، ولأن توزيع الاختصاص في هذا الشق من النظام العام لتعلقه بالولاية⁽²⁾.

وفي حكم ثالث قضت فيه محكمة التمييز - دائرة جزائية - برفض الدعوى المدنية وليس بعدم الاختصاص بنظرها، ومما جاء في حكمها: «ولما كان الحكم - على ما سلف بيانه - قد أفصح عن أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت في فهم سائغ لواقعة الدعوى أن العبارات المنشورة في المقال الذي حرره المطعون ضده لا يقصد منها المساس بكرامة الطاعن أو سمعة الشركة التي يرأسها، وأن تلك العبارات من قبيل النقد المباح، من المحتمل صحتها، ولم يثبت أن ضرراً لحق بالطاعن أو بشركته جراء نشرها، وجاء تدليل الحكم عما خلصت إليه المحكمة من ذلك كافياً وسائغاً ينبىء عن أن

(1) طعن بالتمييز رقم 342/81 جزائي، جلسة 1981/12/21، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الأول، المجلد الثالث، يناير 1994، ص 272، قاعدة رقم 4.

(2) طعن بالتمييز رقم 232/82 جزائي، جلسة 1983/1/3، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، يناير 1994، ص 272، قاعدة 5.

المحكمة محصت الواقعة التمهيص الكافي وتفطنت إلى مرامي العبارات والألفاظ التي ضمنها المطعون ضده في المقال المنشور محل الاتهام، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في فهم واقعة الدعوى واستنباط معتقدها منها، مما لا يقبل معاودة التحدي به أمام محكمة التمييز.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا ما انتهت المحكمة إلى براءة متهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها في حقه، فإن ذلك يستلزم رفض طلب التعويض، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه⁽¹⁾.

ويتضح من الأحكام الثلاثة السابقة أنها جميعها صادرة ببراءة المتهم مما نسب إليه، إلا أنه في الحكمين الأولين حكمت المحكمة في الدعوى المدنية بعدم الاختصاص بنظرها، في حين حكمت في الثالث برفضها. ولا شك أن الأثر القانوني يختلف بين الحالتين، ففي حالة صدور الحكم الجزائي بالبراءة ورفض الدعوى المدنية يعني أنه تم الفصل في الدعوى المدنية برفضها من حيث الموضوع، ومن ثم يحوز الحكم حجية— إذا أصبح نهائياً. تمنع من إعادة طرحه مرة أخرى على القضاء ولو كان أمام الدائرة المدنية تطبيقاً لقاعدة حجية الأمر المقضي وفقاً للمادة 53 من قانون الإثبات، نظراً لوحدة الخصوم ومحل الدعوى وهو طلب التعويض وسببها وهو الفعل الخاطيء الذي يشكل جريمة.

أما بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة التمييز، بدائرتها الجزائية، بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية، فلا يحول ذلك دون إعادة طرحها مرة أخرى على القضاء المدني، حيث الاختصاص الأصيل عندما لا يشكل الفعل المنسوب للمتهم جريمة معينة يعاقب عليها قانون الجزاء، وهو ما يعني انفصال الخطأ الجنائي عن الخطأ المدني، بحيث يكون لكل منهما وجود مستقل عن

(1) طعن بالتمييز رقم 155/2007 جزائي جلسة 2007/9/4، مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء الثالث، عدد يونيو 2011، ص 591. وانظر أيضاً: حكم لمحكمة النقض المصرية طعن 5153، جلسة 1999/17/2: «... فإن هي قضت برفض الدعوى كان ذلك منها فصلاً ضمناً— وبصورة حتمية— بانتفاء الخطأ بكافة صوره مما يمتنع معه على المدعي بالحق المدني معاودة هذه المسألة بدعوى لاحقة يقيمها أمام القضاء المدني». مجموعة محمد كمال عبدالعزيز، طبعة 2003، ص 1216.

الآخر، وهو ما بينه الحكم السابق ذكره لمحكمة التمييز حينما استطرد بقوله: «وكان قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة قد تأسس على انتفاء الوجود القانوني للجريمتين اللتين أسندتهما النيابة العامة إلى الطاعن، فإنه يجب في هذه الحالة أن تقضي المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية...»⁽¹⁾.

ففي هذه الحالة الأخيرة يكون للخطأ المدني وجود مستقل عن الخطأ الجنائي، أي الجريمة. ومن ثم لم يعد هناك ارتباط للدعوى المدنية بالدعوى الجزائية مما يقتضي العودة إلى الأصل العام وهو اختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى المدنية. وهو ما أكدته محكمة التمييز، الدائرة الجنائية، حينما قضت: «...لأن مجال المطالبة بالتعويض عن الخطأ المدني - إن صح توافره واستقلاله عن الخطأ الجنائي - هي المحكمة المدنية المختصة وليست المحكمة الجزائية عندما تنظر الدعوى المدنية القائمة على الخطأ المكون للجريمة...»⁽²⁾.

أما إذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم تشكل في ذاتها جريمة، ومن ثم فهي بحكم اللزوم تعد خطأ مدنياً، ولكن إذا لم يثبت إسنادها إلى المتهم، فإن المحكمة الجزائية فضلاً عن حكمها بالبراءة ستحكم برفض الدعوى المدنية المرتبطة بها. هذا ما أفصحت عنه محكمة التمييز - الدائرة الجنائية - حينما ردت على إدعاء الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - الذي ينعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة التزوير في محرر رسمي، وبأن رفض الدعوى المدنية قد شابه الفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن واقعة التزوير قد تمت والأدلة تقطع بارتكاب المطعون ضده لها، وأن قضاء الحكم بالبراءة تأسيساً على الشك في صحة إسنادها إليه لا يعني الجزم بعدم ارتكابه للجريمة، ومن ثم فإنه يكون قد تسبب⁽³⁾ في حصول ضرر للطاعن مما يترتب عليه مسؤوليته المدنية وبالتالي التعويض.

(1) طعن بالتمييز رقم 232/82 جزائي، جلسة 1983/1/3، سابق الإشارة إليه.

(2) طعن بالتمييز رقم 155/2007 جزائي، جلسة 2007/9/4، سابق الإشارة إليه.

(3) وهو بذلك يشير إلى أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية قد يقع بالتسبب، فالمادة 227 من القانون المدني تنص على ذلك بقولها: «كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً».

وقد ردت محكمة التمييز على ذلك بما يلي: «... يكفي في المحاكمة الجزائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألت بها وبالأدلة المقدمة فيها، وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفي إلى عدم ثبوت التهمة في حق المطعون ضده للأسباب السائغة التي أوردها الحكم، والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها، فإن ما يثيره الطاعن من نعي في هذا الصدد إنما ينحل إلى جدل موضوعي، وهو ما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة التمييز. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الجزائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجزائي المسند إلى المتهم. فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض، لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت في حق من نسب إليه. أما الحكم بالتعويض، ولو قضى بالبراءة، فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم»⁽¹⁾.

وفي حكم آخر لمحكمة التمييز - الدائرة الجنائية - بينت بوضوح الفارق الجوهرى بين الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ورفضها حينما أورد المدعى بالحق المدني في طعنه على حكم محكمة الاستئناف بالقول إنه أقام قضاءه بالبراءة على عدم ضبط زوجته مع عشيقها في حالة تلبس بالزنا وأهدر الدليل المستمد من اعترافها بارتكاب الجريمة، إلا أنه لم ينف ارتكاب الجريمة، مما كان يتعين معه القضاء بعدم الاختصاص في نظر الدعوى المدنية وليس برفضها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه. وقد رفضت محكمة التمييز الطعن فجاء في حكمها: «إن المحاكم الجزائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجزائية ومناطق التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب

(1) طعن بالتمييز رقم 375/2009 جزائي، جلسة 2010/3/23، مجلة القضاء والقانون، السنة 38، الجزء الأول، عدد إبريل 2013، ص 525. ويلاحظ على الحكم المذكور أنه يشير إلى إمكانية أن يحكم القاضي الجزائي بالتعويض على الرغم من حكمه بالبراءة، وسنرى لاحقاً حكماً في هذا الشأن هو الطعن بالتمييز رقم 375/2009.

عليه قانوناً، مما تنتفي معه الجريمة، ويتعين عليها في هذه الحالة أن تقضي بعدم اختصاصها. أما إذا كان القضاء بالبراءة في صدد الدعوى الجزائية قد أقيم على عدم ثبوت الجريمة في حق المتهم أو صحة نسبتها إليه، فإنه يتلزم معه الحكم برفض الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - على النحو السابق بيانه - قد قضى ببراءة المطعون ضدهما لعدم الاطمئنان إلى صحة ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى، وليس لأن الواقعة المسندة إليهما لا عقاب عليها لانتفاء الجريمة. كما ذهب الطاعن. فإن مقتضى هذا القضاء هو رفض الدعوى المدنية، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه»⁽¹⁾.

وأخيراً فإننا نبين مسألة مهمة أشار إليها حكم محكمة التمييز رقم 375/2009 جزائي، سابق ذكره، وهي أنه من المتصور أن تصدر المحكمة الجزائية حكماً بالتعويض على الرغم من حكمها بالبراءة، حيث ذكرت العبارة التالية: «أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم».

ويمكن إيضاح سبب ذلك في أن لكل جريمة ركنين: مادي ومعنوي. الركن المادي هو الواقعة. وفقاً لتصوير القانون لها، سواء أكانت فعلاً أم امتناعاً عن فعل. وبثبوت نسبة الواقعة إلى المتهم. يتحقق معه الركن المادي للجريمة، ولكن ذلك لا يكفي لإدانته جزائياً وإنما يجب أيضاً توافر الركن المعنوي في جانبه، أي: القصد الجنائي، وهو في صورته الدنيا إرادة الفعل دون إرادة النتيجة المترتبة عليه بما يعرف بالجرائم غير العمدية أو جرائم الإهمال، مثل القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ⁽²⁾.

(1) طعن بالتمييز رقم 553/2007 جزائي، جلسة 4/3/2008، مجلة القضاء والقانون، السنة 36، الجزء الأول، عدد أكتوبر 2011، ص 618.

(2) أما الجرائم العمدية فتتطلب إرادة الفعل والنتيجة المترتبة عليه، انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الجزاء، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة 1989، ص 577.

وبناء عليه فتحقق الركن المادي للجريمة دون الركن المعنوي يعني الحكم ببراءة المتهم. ولما كان الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية في الدعوى المدنية يتطلب فقط نسبة التعدي للمسؤول، أي: تحقق الركن المادي للجريمة فذلك يعني تحقق مسؤوليته المدنية دون مسؤوليته الجزائية.

ووفقاً للمادة 227 من القانون المدني فإن الفعل الخاطيء، الذي يكفي لقيامه توافر الركن المادي لأي جريمة، هو الذي يحدث الضرر سواء أكان مباشراً أم متسبباً، والأخير هو ما يعرف بالخطأ بالامتناع أو الترك، وقد وجدنا تطبيقاً لذلك في حكم لمحكمة التمييز. الدائرة الجزائية. حيث اتهمت النيابة العامة المدعى عليه بأنه في يوم 2002/10/13 تسبب في مقتل زوجته، ولم يكن فعله هو السبب الوحيد في الموت، وإنما قامت الزوجة بطعن نفسها بألة حادة «سكين» في بطنها ورسغها الأيسر، وقد أحدثت بنفسها الإصاباتين الواردين في التقرير الطبي الشرعي، وقد اقترن فعلها بعمل منه هو تركها مدة زمنية استغرقت اثنتي عشرة ساعة دون التعجيل بإسعافها، وذلك بأن تراخى في إبلاغ المختصين مع تمكنه من ذلك، ولم يفعل إلا بعد أن تدهورت حالتها، مما قلل من فرصة إسعافها وتداركها بالعلاج، وقد تسبب ذلك في موتها، وطلبت النيابة العامة معاقبته وفقاً لنص المادة 157 / خامساً من قانون الجزاء، وحكمت محكمة أول درجة ببراءة المدعى عليه (الزوج) مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وأيدت محكمة الاستئناف ذلك، وطعن المدعون بالحق المدني في الحكم المستأنف بطريق التمييز ولم تطعن فيه النيابة العامة، فميزت محكمة التمييز - الدائرة الجزائية - الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

ولأهمية هذا الحكم، ولعدم عثورنا على حكم مماثل له، سنذكر بعض تفصيلاته. وقد جاء في الحكم ما يلي: «بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة. وحيث إنه من المقرر أن للمحكمة الجزائية، وهي بصدد الفصل في موضوع استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية بعد إلغاء الحكم الصادر برفضه أو تمييزه، أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم، من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية، غير مقيدة في ذلك بقضاء المحكمة الأخرى في الدعوى الجزائية ببراءة المدعى عليه، ولا

يمنع من هذا كون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد حاز قوة الأمر المقضي: لأن الدعويين -الجزائية والمدنية- وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي.

وحيث إن واقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة من سائر أوراقها وما أجري فيها من تحقيقات تتحصل في أن المدعى عليه... قد تزوج بالمجني عليها.. بتاريخ 1994/10/5 وقد دأب منذ زواجهما على إساءة عشرتها والاعتداء عليها بالضرب بين الحين والآخر أمام أطفالها باستعمال أدوات مختلفة من حبال وأسلاك وخراطيم وعصى وغيرها، وكثيراً ما أحدث بها إصابات نتيجة ذلك، وبعضها وصل أمره إلى الشرطة ورفعت عنه دعوى جزائية وحكم عليه فيها بعقوبة الحبس، إلا أن المجني عليها ورغبة منها في استمرار الحياة الزوجية وحرصاً على صغارها تنازلت عن حقها في هذه الدعوى، إلا أنه وهو حاد الطبع وسريع الانفعال لم يرتدع، وعاد إلى سيرته الأولى، وبعد عصر اليوم الأخير وفي حوالي الساعة الرابعة والنصف مساءً، وعلى أثر مشادة بين المجني عليها وزوجها وقيامه بالتعدي عليها بالضرب كعادته، وبعد أن طفق بها الكيل ورغبة منها في التخلص من حياتها ووضع حد لهذه المعاناة، طعنت نفسها بسكين في بطنها طعنة نفذت إلى أحشائها، وطعنة أخرى في رسغها الأيسر قطعت شرايين اليد وأوتارها وبدأ الدم ينزف من جروحها، ورغم أن زوجها المدعى عليه قد شاهد ما فعلته زوجته بنفسها -فقد كان هو الوحيد وأطفالهما الصغار في الشقة المغلقة عليهم- إلا أنه لم يبادر إلى إسعافها ومداركتها بالعلاج، وإنما تركها على هذه الحالة تنزف الدماء دون أن يحرك ساكناً وظل على هذه الحالة عدة ساعات يراقبها وهي تنزف حتى خارت قواها وتدهورت حالتها الصحية وشارفت على الموت لكثرة ما نزفت من الدماء، وباتت فرصة علاجها مستحيلة. وعندئذ فقط وفي الساعة الثانية والربع من صباح يوم الأحد 2002/10/13 وبعد مرور عشر ساعات على حصول إصابات المجني عليها وتيقنه بأنها هالكة لا محالة، قام بالاتصال هاتفياً بغرفة عمليات الطوارئ بوزارة الداخلية وأبلغ بمحاولة زوجته الانتحار.....، وحيث إن المحكمة ترى أن الواقعة على هذه الصورة ثابتة في حق المدعى عليه استناداً إلى ما قرره كل من شقيق المجني عليها ورجلي الإسعاف ورجلي

شرطة مخفر الظهر وشقيق الزوج المدعى عليه وضابط المباحث وطبيب مستشفى العدان والأطباء الشرعيين.....وحيث إن هذه المحكمة تستخلص من وقائع الدعوى وأدلتها - حسبما سلف بيانه - وهي بصدد الفصل في الدعوى المدنية التابعة أن المدعى عليه في يوم 13/10/2002 وفي غضون عام سابق على هذا التاريخ.

1 - ارتكب أفعالاً يعتبر معها قد تسبب في قتل زوجته، ولم يكن فعله هذا السبب الوحيد في الموت بأن قامت هي بطعن نفسها بسكين في بطنها ورسغها الأيسر، فأحدثت بنفسها الإصابات الواردين بالتقرير الطبي الشرعي، وقد اقترن فعلها بعمل منه هو تركها مدة زمنية استغرقت اثني عشر ساعة دون التعجيل بإسعافها، وذلك بأن تراخي في إبلاغ المختصين مع تمكنه من ذلك إلا بعد تدهورت حالتها، مما قلل من فرصة إسعافها ومداركتها بالعلاج، وقد تسبب ذلك في موتها على النحو المشار بيانه.

2 - ضرب زوجته المجني عليها، فأحدث بها الإصابات الرضية والكدمية بالساقين والوجه الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك على نحو محسوس.

وحيث إنه لما كانت المحكمة قد انتهت فيما تقدم إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه للأفعال الخاطئة المكونة للجريمتين المنسوبتين إليه - والمنصوص عليهما في المواد 149، 157، خامساً، 160 من قانون الجزاء - وهو ما يوفر في حقه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، وكان البين من الأوراق أن المدعين بالحقوق المدنية قد أصابهم ضرر بسبب هاتين الجريمتين واللتين نشأ عنهما موت المجني عليها، وقد ارتبط هذا الضرر بخطأ المدعى عليه بعلاقة سببية، فتوافرت بذلك عناصر المسؤولية التي توجب التعويض. ومن ثم تجيب المحكمة المدعين بالحقوق المدنية إلى طلبهم إلزام المدعي عليه بالتعويض المؤقت المطلوب، مراعية في ذلك ما أصاب كل منهم من ضرر ناشئ عن وفاة المجني عليه... ابنة المدعية بالحق المدني الأولى وشقيقة الباقيين، وإن خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه. كما تلزم المحكمة المدعى عليه بالمصروفات المدنية⁽¹⁾.

(1) طعن بالتمييز رقم 579/2003 جزائي، جلسة 1/2/2005، مجلة القضاء والقانون، السنة 33، الجزء الأول، عدد يونيو 2007، ص 404.

وهكذا يتبين لنا من الحكم المذكور أن محكمة التمييز حكمت بالتعويض في الدعوى المدنية استناداً إلى قيام المسؤولية المدنية للمتهم لثبوت ما نسب إليه من تعدي، وإن كانت تشكل الركن المادي للجريمتين فإنها في الوقت نفسه تمثل ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، وهذا يكفي لقيام المسؤولية المدنية. ومن ثم لم تكن محكمة التمييز في حاجة إلى التحقق من توافر الركن المعنوي لعدم تعلق الأمر بإثبات مسؤولية المتهم الجزائية. فعلى الرغم من أنها محكمة جزائية فإنها مقيدة بحدود ما طعن فيه أمامها، وقد اقتصر على مطالبة المدعين بالحقوق المدنية بالتعويض. ولم يشمل الطعن حكم البراءة من ارتكابه الجريمتين لعدم تقدم النيابة العامة بطعن في هذا الشأن، ومن ثم فإن الحالات التي تثار بشأن تحقق المسؤولية المدنية على الرغم من الحكم بالبراءة تنحصر في الحالة التي يحصل فيها المتهم على البراءة لعدم تحقق الركن المعنوي وثبوت نسبة الفعل الخاطيء إليه، أو بالأحرى الركن المادي في الجريمة نظراً لوحدة الواقعة في المسؤوليتين الجزائية والمدنية، وهو الأساس المشترك بينهما.

المبحث الثاني تقدير وجود الخطأ في حالة عدم صدور حكم جزائي

تمهيد:

تقدم أن الخطأ يتحقق عند الإخلال بواجب قانوني، وذلك يكون بأحد طريقتين، الأولى: عندما تتم مخالفة واجب قانوني محدد بنص تشريعي. والثاني: عند مخالفة الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير. وقد تناولنا في المبحث الأول جانباً من الإخلال بواجب قانوني محدد، وهو الحالة التي يمثل فيها هذا الواجب جريمة معينة يصدر بها حكم جزائي. أما في هذا المبحث، فنبين دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ، إما من خلال مخالفة نص قانوني محدد، سواء شكل جريمة لم يصدر بها حكم جزائي أو مجرد مخالفة نص قانوني لا يشكل جريمة، وإما من خلال مخالفة الواجب العام بعدم الإضرار بالغير وفقاً لنص المادة 227 من القانون المدني.

ومن ثم نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ في حالة مخالفة نص قانوني معين.

المطلب الثاني: دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ في حالة مخالفة الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير.

المطلب الأول

دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ

في حالة مخالفة نص قانوني معين

تقدم أن النصوص القانونية التي تقرر اتباع سلوك معين أو الامتناع عن إتيانه عديدة ومتنوعة وتشمل جميع فروع القانون. ونظراً لسيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، فقد تناولنا في المبحث الأول الحالة التي يصدر فيها حكم جزائي في جريمة سواء بالإدانة أو بالبراءة، ومدى تقييده لسلطة كل من المحكمة المدنية والجزائية عند نظر أي منهما الدعوى المدنية. وفي هذا المطلب سنرى مدى تأثير ارتكاب جريمة معينة على سلطة المحكمة المدنية في حالة عدم صدور حكم جزائي لأي سبب كان، وذلك في الفرع الأول. أما في الفرع الثاني فسنتناول تقدير المحكمة المدنية لوجود الخطأ من خلال مخالفة نص قانون معين لا يشكل جريمة.

الفرع الأول

تقدير المحكمة المدنية لوجود الخطأ

من خلال وقوع جريمة لم يصدر بها حكم جزائي

تقدم أن الطريق الأصلي للمطالبة بالتعويض في المسؤولية التقصيرية يكون برفع دعوى أمام المحكمة المدنية حتى وإن كان الخطأ يشكل جريمة، بشرط ألا تفصل المحكمة الجزائية بحكم منهي للخصومة المدنية، سواء بالتعويض أو برفضه. فقد يحدث في بعض الأحيان أن ترتكب جريمة ولا ترفع بها النيابة العامة أو الادعاء العام

دعوى جزائية أمام المحكمة الجزائرية لأي سبب كان⁽¹⁾، ويختار المجني عليه أن يسلك طريق القضاء المدني للمطالبة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته من تلك الجريمة. وأكثر ما يتحقق ذلك في الجرائم التي يتطلب لتحريك دعوى جزائية بها وجود شكوى من المجني عليه، وأبرز مثال لذلك جرائم القذف والسب، وخصوصاً المتعلقة بقانون المطبوعات والنشر. فكيف تقدر المحكمة المدنية وجود خطأ يوجب المسؤولية المدنية للمسؤول على الرغم من عدم صدور حكم جزائي لا بالإدانة ولا بالبراءة، وهو ما يعني تحرر القاضي المدني من حجية الحكم الجزائي وفقاً للمادة 54 من قانون الإثبات على الرغم من أنه أمام جريمة.

لا شك أن القاضي المدني سينظر في الواقعة التي تشكل جريمة بوصفه قاضياً مدنياً وليس قاضياً جزائياً، فهل يطبق في هذه الحالة أحكام قانون الجزاء خصوصاً ما يتعلق بالركن المادي للجريمة الذي يعد الأساس المشترك مع الخطأ المدني الذي يسعى لإثباته أو نفيه على الرغم من أن القاضي المدني لا تتوافر لديه الإمكانيات التي تتوافر للقاضي الجزائي؟.

وبالبحث عن إجابة لهذا السؤال في قضاء محكمة التمييز وجدنا من خلال أحكامها أن المحكمة المدنية ليست بصدد إدانة المتهم بارتكاب الجريمة أو تبرئته منها، وإنما هدفها التحقق من وجود الخطأ المدني من خلال الواقعة أو عدم وجوده، ولكن لأن الجريمة هي سلوك مخالف للنص التشريعي الذي يوجب عدم القيام به فإن ذلك في حد ذاته يعد خطأ مدنياً، ومن ثم فالمحكمة المدنية إذا لم يكن الركن المادي للجريمة بذاته كافياً لقيام الخطأ المدني⁽²⁾ تجد نفسها مرغمة على إثبات الجريمة بركنيها، المادي والمعنوي، للتوصل إلى أن ذلك يعد مخالفة لنص قانوني وإن كان يشكل جريمة فإنه

(1) كأن يتوفى المتهم، فحتى لو باشرت النيابة رفع الدعوى الجزائية، فإنها تقف بقوة القانون لحظة هذه الوفاة لتخلف أحد شروط انعقادها وهو المتهم، انظر ذلك في: طعن بالتمييز رقم 733/2005، جلسة 6/6/2006، مجلة القضاء والقانون، عدد أكتوبر 2008، ص 551. وكذلك الأمر لو طرأت ظروف أصبح من غير الملائم معها المضي في نظر الدعوى الجزائية بعد رفعها، واقتضت بالتالي تأجيل نظرها إلى أجل غير مسمى، إذ من غير المستساغ - على حد قول محكمة التمييز - أن تظل الدعوى المدنية معطلاً سيرها ويبقى حق المدعي المدني معلقاً أنتظاراً لحكم بات في الدعوى الجزائية قد لا يصدر أبداً. انظر ذلك في: طعن بالتمييز رقم 42/93 مدني، جلسة 21/11/1994، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو 1999، ص 556، قاعدة رقم 44.

(2) انظر سابقاً طعن بالتمييز رقم 579/2003 جزائي، حيث اكتفت المحكمة بالركن المادي للجريمة.

في الوقت نفسه يعد خطأ مدنياً، وهي لم تكن مضطرة لذلك لو كان هناك حكم يحوز الحجية أمامها وفقاً لنص المادة 54 إثبات. هذا ما تبين لنا من حكم لمحكمة التمييز، دائرة مدنية جاء فيه: «.... وفي المادة 26 من القانون رقم 3 لسنة 1961 بإصدار قانون المطبوعات والنشر على أن يحظر نشر ما من شأنه أن يחדش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الأصل الدستوري هو حرية الفكر وإبداء الرأي بما في ذلك حق النقد، والاستثناء هو القيد ولا يجوز أن يمحوا الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به. وأن النشر والنقد المباح هو الذي لا يتضمن ما يחדش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية التي كفلها الدستور والقانون، فإذا تجاوز النشر والنقد هذا الحد وجبت مؤاخذة المسؤول عنه باعتباره مرتكباً لجريمة السب أو القذف أو الإهانة حسب الأحوال، كل ذلك يدل على أن المدعى عليه المستأنف في الاستئناف رقم 1011/99 لم يكن يقصد بمقاله الدفاع عن مصلحة عامة، وإنما كان يقصد الثأر لنفسه من كتاب المدعي الذي كتبه بحقه، وقد ضمّن مقاله عبارات تنال من كرامة المدعي وتحط من قدره، وبذلك تجاوز المدعى عليه الحدود المرسومة لحرية الرأي والنشر والصحافة بعمل مقصود من قبله»⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى مشابهة لها قضت محكمة التمييز، الدائرة المدنية، بما يلي: «.... لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بعبارات المقالين موضوع التداعي اللذين وافق على نشرهما الطاعن بصفته رئيس تحرير جريدة قد استخلص من مضمونيهما أنهما ينطويان على مساس بسمعة وكرامة المطعون ضده بما يجاوز حدود النقد المباح، ويوفر خطأ الطاعن الموجب لمساءلته عن تعويض الأضرار التي لحقت بالمطعون ضده بعد أن أحاط بظروف الضرر وعناصره وأعمل سلطته التقديرية بهذا الشأن، ورأى أن المقالين قد تضمنتا ألفاظاً دالة على السب والتجريح والمساس بكرامة المطعون ضده بوصفه أنه يحسن لعبة القفز على كل الأمور، وأطلق عليه كما هو واضح من نشر صورة الأخير اسم ثم وصفه بأنه لم يطبق معنى

(1) طعن بالتمييز رقم 21/2000 مدني، جلسة 2000/6/5، مجلة القضاء والقانون، السنة 28، الجزء الثاني، عدد يوليو 2003، ص 270.

كلمة المسؤولية والأمانة، وهو الشعار الذي كان المطعون ضده يخوض الانتخابات تحته، وبأنه مثل حصان طروادة وأن الحكومة قد استعملته لتمير فكرة تقييد الحريات الصحافية، وإن ما يحمله المذكور من قيم لا تلتقي مع قيم المجتمع وعادات الفضيلة والاحتشام، وكان هذا الذي أورده الحكم في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سائغاً وكافياً لمواجهة ما أثاره الطاعن من دفاع وحمل قضاء الحكم بشأن قيام مسؤولية الطاعن»⁽¹⁾.

وفي حكم ثالث أوضحت محكمة التمييز، الدائرة المدنية، كيف تتحقق جريمة السب والقذف بأركانها، ولكن لأنها محكمة مدنية فقد خففت من تطلبها الركن المعنوي للجريمة، ورأت أنه يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية بشأنها تحقق الرعونة وعدم الاحتياط، ولم تشترط أن يكون الناشر قد تعمد الإضرار بالمدعي، فجاء حكمها على النحو التالي: «..... وإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير، فإن المحكمة في هذه الحالة توازن بين القصدين وتقدر لأيهما كانت الغلبة في نفس الناشر، على أن يراعى في هذا الصدد أن الآراء التي يتضمنها النشر أو النقد لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجهه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض الانحرافات بالمصالح والمرافق العامة ومصادر ثروة الوطن، وأن يكون المواطنون على بينة من دخالها، ويتعين دوماً أن يتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيما يثار بشأنها، فالطبيعة البناءة للنقد لا تفيد لزوماً رصد كل عبارة احتواها مطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقه بمقاييس صارمة، وأنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرماً من التجاوز يتعين التسامح فيه حتى يتمكن الكافة من النفاذ إلى الحقائق المتصلة بالشأن العام والمرافق العامة، ولما كان من المقرر قانوناً أنه وإن كان الخطأ الموجب للتعويض في المسؤولية التقصيرية يقع عن طريق النشر في الصحف بالسب والقذف حتى ولو انتفى سوء القصد ما دامت هناك رعونة وعدم احتياط، إلا أنه إذا كان المستهدف بالنشر هو تحقيق المصلحة العامة أو النفع العام، فإن الناشر

(1) طعن بالتميز رقم 400/2004 مدني، جلسة 11/4/2005، مجلة القضاء والقانون، السنة 33، الجزء الثاني، ص 237.

يكون، وإن اشتدت عبارته وعنف في التعليق، ملتزماً حدود النقد المباح وبالتالي ينتفي خطأه الموجب للمسؤولية التقصيرية، ومن المقرر أيضاً أن المرجع في تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما تطمئن إليه محكمة الموضوع من تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز ما دام أنها لم تخطئ في تطبيق القانون»⁽¹⁾.

والأمر ذاته في حكم آخر، حيث ذكرت محكمة التمييز بدائرتها المدنية صريح ما يلزم توافره لقيام جريمة القذف على الرغم من أنها محكمة مدنية وبصدد تقدير وجود الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية وليس التحقق من قيام جريمة القذف بحق المسؤول مدنياً عن التعويض، وقد توصلت المحكمة إلى ارتكابه للجريمة المذكورة، ومما جاء في حكمها: «إن من المقرر أنه يكفي لوجود جريمة القذف أن تكون عبارته موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص المعني بالقذف، فإذا أمكن للمحكمة أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المقصود به وأمكنها استنتاجه بغير تكليف ولا كبير عناء وجبت مؤاخذة المسؤول عنه ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود... وفي هذا المقال استنكر محرره معارضة بعض النواب بمجلس الأمة، ومنهم الطاعن، ترشيح وانتخاب المرأة الكويتية للمجلس من دون أن يذكر اسم الطاعن في المقال، ولكن أوضح شخص المقصود بعنوان المقال بصورة يسهل معها فهم صاحب الفضيحة، بما ذكره في مقال النزاع بأن هذا النائب هو صاحب البيان المشهور الذي أورده في مقال حرره النائب في إحدى الصحف يناشد فيه أصحاب المناطق الخارجية بالاتحاد، ثم انهال المطعون ضده على هذا النائب بما يشينه ويجرحه وينال من سمعته ويحط من كرامته ونعته بأنه من جماعة التأسلم السياسي في الكويت، وأورد وقائع تتصل بالسلوك الشخصي للطاعن ولا تتعلق بموضوع المقال.. غير أن محرره استهدف به الطاعن بما يشينه ويجرحه على ما تقدم بيانه مما لا يتلاءم والنقد البناء موضوع المقال والهدف منه والذي بعد به المطعون ضده عن حد النقد المباح إلى الحد الذي نال من المركز الأدبي للطاعن وسمعته والحط

(1) طعن بالتمييز رقم 754/2004 تجاري، جلسة 2005/11/22، مجلة القضاء والقانون، السنة 33، الجزء الثالث، عدد سبتمبر 2007، ص 130.

من كرامته، الأمر الذي يخضع المطعون ضده للمساءلة المدنية الموجبة للتعويض عن الأضرار التي ألتم بالطاعن جراء ذلك ..»⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تقدير المحكمة المدنية لوجود الخطأ من خلال مخالفة نص قانوني لا يعد جريمة

لا يعد النص القانوني الذي تعد مخالفته جريمة وفقاً لقانون الجزاء المجال الوحيد للواجبات القانونية المحددة وإن كان يمثل مجالاً خصباً للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية، فهناك واجبات قانونية محددة منصوص عليها في فروع القانون المختلفة، بل إن منها قانون الجزاء ذاته في غير الجرائم، وهو ما أفصحت عنه محكمة التمييز بقولها: «من المقرر، في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية والذي من صورته العمل المخالف للقانون متى نشأ عنه ضرر، هو من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليها في تقديره ما دام استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى ما هو ثابت في أوراق الدعوى»⁽²⁾.

وبناء على ذلك نبحت أولاً في الحالة التي يعد فيها الخطأ مخالفة أي قانون يتضمن واجباً محدداً في غير الجرائم، ثم نبحت ثانياً فيما نصت عليه المادة 30 من القانون المدني المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق كصورة من صور الخطأ لشمول تطبيقها أي حق مهما كان مصدره.

(1) طعن بالتمييز رقم 44/2006 مدني، جلسة 12/3/2007، مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء الثاني، عدد إبريل 2011، ص 441، وفي حكم آخر قضت المحكمة ذاتها بعدم توافر جريمة القذف في مقال، فجاء في حكمها ما يلي: «... وأن عبارات النقد الواردة بالإعلان المشار إليه وإن اشدت إلا أنها في حدود النقد المباح الذي استهدف الصالح العام، ومن ثم ينتفي أن ثمة خطأ يمكن إسناده إلى الطاعن». طعن بالتمييز رقم 209/2009 مدني، جلسة 3/3/2010، مجلة القضاء والقانون، السنة 38، الجزء الأول، عدد إبريل 2013، ص 372.

(2) طعن بالتمييز رقم 253/2002 تجاري، جلسة 2/12/2002، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الحادي عشر، إصدار مايو 2009، ص 49، قاعدة 2.

أولاً - تقدير وجود الخطأ عند الإخلال بواجب محدد يفرضه القانون لا يشكل جريمة:

إذا كان القانون هو الذي يبين الحقوق، فإنه في الوقت ذاته يرسم حدود الحق، وعلى صاحب الحق في استعماله لحقه ألا يتجاوز هذه الحدود، فإذا تجاوزها كان ذلك إخلالاً منه بواجبه لعدم تقيده بحدود الحق كما رسمه القانون، مما يعد خطأً تقصيرياً. والأمر ذاته إذا كان القانون يفرض واجبات معينة، بحيث تشكل مخالفة الواجب المحدد خطأً تقصيرياً.

وفي الحالتين، أي عند تجاوز حدود الحق أو الإخلال بالواجب، فإن القانون هو الذي يعين تعيناً كمياً مدى هذا التجاوز أو الإخلال بالواجب على نحو صريح، ومن ثم فعدم احترام القانون بالخروج على حكم النص يكون خطأً تتحقق معه المسؤولية التقصيرية لصاحب الحق أو من يقع عليه الواجب، إذا ترتب على ذلك وقوع ضرر للغير. وتحديد المشرع لمضمون الحق أو الواجب يؤدي إلى حرمان القاضي من سلطة تقدير وجود الخطأ، بحيث لا يكون أمام القاضي إذا ثبت له أن الشخص تجاوز حدود الحق أو خالف الواجب كما حدده المشرع إلا أن يعده مخطئاً⁽¹⁾.

فمخالفة الواجب المحدد بالنص يعتبر في حد ذاته خطأً، ومخالفة القانون عمل غير مشروع، فما كان ينبغي على الشخص أن يسلك سلوكاً مخالفاً لما نص عليه القانون، وهذا هو مفهوم الخطأ، وهو ما أكدته محكمة التمييز حينما قضت بالآتي: «... وقد عرض قانون المرافعات لإجراءات تنفيذ الأحكام باعتباره من الإجراءات القضائية، وذلك في الكتاب الثالث منه، وقد وضع شروط و ضوابط لتنفيذ الأحكام، والتي من بينها أن يكون من يوجه إليه التنفيذ هو المحكوم عليه، ويقع على عاتق طالب التنفيذ التحقق من شخص المنفذ عليه، وإلا استوجب القانون تعويض المضرور عن الضرر الذي يصيب المنفذ ضده فيما لو تبين أنه غير الشخص المحكوم عليه متى توافر أركان المسؤولية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قام بشراء أجهزة

(1) انظر: منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سنة 1980، ص 20.

كهربائية من المطعون ضدها بمبلغ 1440 ديناراً على أقساط شهرية يستحق آخرها في 31/12/2003 وأن شخصاً آخر يتشابه اسمه مع الطاعن يدعى قام أيضاً بشراء أجهزة منها، وتأخر في سداد ما هو مستحق عليه، فقامت المطعون ضدها باستصدار أمر أداء ضد الطاعن غير المدين لها قيد برقم 8527 لسنة 1998 جزئي بإلزامه أن يؤدي لها مبلغ 165 ديناراً، ثم تقدمت لإدارة تنفيذ الأحكام بطلب لتنفيذ أمر الأداء، فأصدرت الأخيرة أمراً بضبطه وإحضاره، وتم تنفيذ أمر الضبط عليه بتاريخ 27/5/2008، ثم حضر وكيل المطعون ضدها أمام إدارة تنفيذ الأحكام وقدم طلباً برفع أمر الضبط والإحضار عن الطاعن ... لوجود خطأ في اسم المدين الصحيح وهو ما يعد خطأً منها قبله، تمثل في إهمالها وتقصيرها في تحري الدقة والتبصر في قيامها بهذه الإجراءات على شخص غير المدين لها، بالمخالفة لما وضعه القانون من ضوابط لتنفيذ الأحكام والتي توجب عليها التحقق من شخص المنفذ عليه، الأمر الذي يوجب مسألته عن تعويض المستأنف عما لحق به من أضرار من جراء هذا الفعل⁽¹⁾.

وكذلك قضت في حكم آخر: «أن النص في المادة 192 من قانون المرافعات على أن «لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً، إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم. ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ إجراءات تحفظية، وإذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، التزم بتعويض الضرر الذي يصيب المنفذ ضده لو ألغي الحكم بعد ذلك، ولو كان طالب التنفيذ حسن النية»، يدل على أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يكون على مسؤولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يترث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم، وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسؤوليته بغير تبصر، فيتحمل مخاطره إذا ما ألغي الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون، بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ، ولا يغير من ذلك أن يكون

(1) طعن بالتمييز رقم 202/2010 تجاري، جلسة 2011/6/1، مجلة القضاء والقانون، السنة 39، الجزء الثاني، عدد يوليو 2013، ص 131.

الحكم الذي جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل، إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه مسؤولية هذا التنفيذ، إذا ما ألغي هذا الحكم في الاستئناف»⁽¹⁾.

ونلاحظ أن الخطأ في هذه الحالة يستند إلى القانون حتى ولو كان طالب التنفيذ حسن النية، ولا نملك إلا أن نسلم بذلك دون حاجة للبحث عن الأسباب التي دفعت المشرع لذلك، وقد أوضحت محكمة النقض المصرية أن سوء نية طالب تنفيذ الحكم المعجل يتمثل في قيامه بتنفيذ الحكم مع علمه باحتمال إغائه⁽²⁾.

وفي المقابل، فإن اتباع سلوك ليس فيه مخالفة لنص قانوني معين لا يعد خطأ، لذلك أيدت محكمة التمييز الحكم المستأنف فقضت بما يلي: «إن اتخاذ المحكوم له إجراءات التنفيذ الجبري على المحكوم عليه بموجب حكم حائز لقوة الأمر المقضي، هو حق مقرر له لا يستوجب مسؤوليته طالما راعى الإجراءات التي فرضها القانون في التنفيذ بحيث لا يسند إليه الخطأ العمد أو الجسيم، كما أن اتخاذ المحكوم له لهذه الإجراءات مع قابلية الحكم المنفذ للطعن بطريق من طرق الطعن غير العادية، أو الطعن فيه فعلاً بهذا الطريق لا يجعل المحكوم له مخطئاً أو متعسفاً في استعمال حقه، ... بما مفاده أن حكم المادة 192 من قانون المرافعات سالفة الذكر لا يسري على حالة المحكوم له بمقتضى حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي الذي يستعمل حقه في تنفيذ ذلك الحكم وعلى نحو ما سلف بيانه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن إلزام المطعون ضده بتعويض عما أصابه من أضرار من جراء تنفيذها للحكم النهائي الحائز لقوة الأمر المقضي الصادر لها ضده على أنها استعملت حقها الذي كفله لها القانون رغم الطعن على ذلك الحكم بطريق التمييز باعتبار أن الطعن بالتمييز طريق غير عادي لا ينال من حقها في التنفيذ، وأن الأوراق قد خلت مما يدل على أنها أخطأت أو تعسفت في استعمالها لهذا الحق، وأن حكم المادة 192 من قانون المرافعات لا ينطبق على الدعوى المماثلة..»⁽³⁾.

(1) طعن بالتمييز رقم 1339/2005 تجاري، جلسة 2010/1/26، مجلة القضاء والقانون، السنة 38، الجزء الأول، عدد إبريل 2013، ص 83.

(2) طعن بالنقض، جلسة 1994/11/17، منشور في مجموعة محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق، ص 1272.

(3) طعن بالتمييز رقم 1193/2005 تجاري، جلسة 2007/2/18، مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء الأول، عدد إبريل 2011، ص 150.

وفي حكم آخر، قضت محكمة التمييز أن المطعون ضده لم يخالف النص القانوني الذي ذكره الطاعن، ومن ثم لا يعد مخطئاً. ومما جاء في الحكم: «... وكان من المقرر أن المنافسة غير المشروعة تعتبر فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة 227 من القانون المدني، وكان استخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد قضى برفض الدعوى على ما خلص إليه من خلو الأوراق من أي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة طبقاً للمادة 60 مكرر من قانون التجارة، ذلك أن اعتماد الإدارة العامة للمرور بوزارة الداخلية للشركة المستأنفة ضدها الأولى لأعمال الإشارات الضوئية والمراقبة المرورية والعد المروري لعدادات التاكسي تحت الطلب لا يعد بأي حال من الأحوال من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة، كما أن ما تمسك به المستأنف من خروج عماله ومستخدميه وتحويل إقامتهم والعمل لدى الشركة المستأنف ضدها الأولى بما فيها المستأنف ضدها الثانية والثالثة لا يعد كذلك من قبيل المزاحمة غير المشروعة طبقاً للمادة 58 من قانون التجارة، ما لم يثبت المستأنف أن ذلك الخروج من شأنه المساعدة على انتزاع عملائه للمستأنف ضدها الأولى وإطلاعها على أسرارها وهو ما خلت منه الأوراق، ومن ثم يتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف»⁽¹⁾.

وفي بعض الأحكام نجد أن محكمة التمييز قضت بوجود خطأ ناتج من مخالفة واجب محدد فرضه القانون دون أن تشير إلى مصدره في الحالة التي يكون فيها المخطئ جهة إدارية، ولا يعني ذلك عدم وجود نص معين، فالقانون إذا سمح لجهة إدارية بمنح ترخيص فلا بد أن يفرض عليها واجب عدم تجاوز صاحب الترخيص شروط الرخصة تحت رقابة الجهة الإدارية، ومما جاء في الحكم: «... وكانت البلدية تشارك في المسؤولية عن تعويض المستأنف عن هذا الضرر، ووجه مسؤوليتها أنها إذ

(1) طعن بالتمييز رقم 930/2008 تجاري، جلسة 23/5/2010، مجلة القضاء والقانون، السنة 38، الجزء الثاني، عدد يونيو 2013، ص 140.

رخصت بإقامة هذه الأكوشاك تلبية لطلب السفير... كان عليها أن تراقب حسن تنفيذ الأكوشاك وفق الرخصة الصادرة عنها بالابتعاد عن سور منزل المستأنف والإبقاء على ممر المشاة من جهته مفتوحاً، فإنها تتحمل مسؤولية خطئها، وكان مفاد هذه الأسباب أن الحكم لم يرقم قضاءه بثبوت الخطأ في جانب الطاعنة على أنها لم تقم بإزالة المخالفات المتعلقة بالمنزل الذي يشغله السفير، وإنما أقامه على أنها قصرت في مراقبة تنفيذ الأعمال التي رخصت بإجرائها، مما أدى إلى تنفيذها بالمخالفة للترخيص، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن استحالة قيامها بالإزالة، وهو ما لم يرقم عليه الحكم قضاءه، لا يكون له محل⁽¹⁾.

ثانياً - تقدير وجود الخطأ من خلال التعسف في استعمال الحق :

هناك قاعدة رومانية قديمة مفادها أن الحق إذا بغى كان أشبه بالباطل، فاستعمال الحق إلى أقصى حدوده، بما يؤدي إلى التعدي على الآخرين يدخله في دائرة الخطأ. ولذلك لا يكفي أن يتقيد صاحب الحق عند استعماله لحقه بحدوده الموضوعية كما رسمها القانون، بل يتقيد أيضاً بالغاية منه⁽²⁾. وإذا كان الأصل أن استعمال الحق من جانب صاحبه يعتبر عملاً مشروعاً ما دام التزم مضمون الحق وحدوده كما رسمها القانون، فإن المادة 30 من القانون المدني⁽³⁾ فرضت على استعمال الحق من جانب صاحبه قيوداً تكفل مشروعيته، فأبقت على حماية القانون على الاستعمال المشروع وحده، ومنعت الاستعمال الذي ينحرف به صاحب الحق عن طريقه الطبيعي، بل

(1) طعن بالتمييز رقم 148، 162/97 مدني، جلسة 19/1/1998، مجلة القضاء والقانون، السنة 26، الجزء الأول، عدد مايو 2001، ص 423.

(2) انظر: محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1979، ص 71.

(3) تنص المادة 30 من القانون المدني على: «يكون استعمال الحق غير مشروع إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وبوجه خاص:

أ- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه غير مشروعة.

ب- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

ج- إذا كانت المصلحة التي تترتب عنه لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.

د- إذا كان من شأنه أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف».

تسائله عما يسببه من ضرر للغير وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية باعتبار أن ما قام به هو من صور الخطأ التقصيري⁽¹⁾.

وقد وضعت المادة 30 مدني المذكورة معياراً عاماً يكون فيه استعمال الحق غير مشروع، ومن ثم يعد خطأً، إذا انحرف به صاحب الحق عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية، وهذا المعيار العام معيار موضوعي لكنه منتقد لصعوبة تطبيقه، فالقانون لا يحدد الغرض من كل حق ولا حتى وظيفته الاجتماعية، ومن ثم قيل إن هذا المعيار أقرب إلى كونه معياراً سياسياً منه إلى أن يكون معياراً قانونياً، ذلك أن القاضي سينظر إلى غرض الحق أو وظيفته الاجتماعية من خلال آرائه ومعتقداته هو، ومن ثم يكون معياراً غير منضبط لا اختلافه من قاض إلى آخر⁽²⁾. ولذلك يكون من الأفضل استبعاد هذا المعيار العام الذي يقاس به التعسف في استعمال الحق، وتطبيق بدلاً منه المعيار التقليدي في الخطأ وهو الخروج عن السلوك المألوف للشخص العادي في استعمال الحق، وهو ما سنتناوله في المطلب التالي كمعيار لتقدير وجود خطأ عندما لا يكون مخالفة نص قانوني محدد.

وما يؤيدنا في ذلك أننا نجد في أحكام محكمة التمييز حكماً واحداً يشير إلى المعيار العام الذي نصت عليه المادة 30 مدني لقياس التعسف في استعمال الحق، مما يدل على تعذر تطبيقه في الواقع العملي. وإلى جانب هذا المعيار العام نصت المادة 30 من القانون المدني على أربعة تطبيقات، يعد كل منها معياراً خاصاً في قياس التعسف في استعمال الحق، وهو في الوقت نفسه مقياس لوجود الخطأ. وهذه التطبيقات هي:

1 - إذا كانت المصلحة التي تترتب على استعمال الحق غير مشروعة:

والمصلحة هي المنفعة التي تعود على صاحب الحق من وراء استعمال حقه⁽³⁾، فإذا كانت تخالف القانون كان متعسفاً في استعمال حقه، ولا تقف المصلحة غير المشروعة

(1) انظر: عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص 701 حيث يشير إلى أن التعسف في استعمال الحق ليس إلا صورة من صور الخطأ التقصيري.

(2) انظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 706.

(3) انظر: محمد شوقي السيد، المرجع السابق، ص 270.

عند حد مخالفة نص قانوني، وإنما تشمل أيضاً مخالفة النظام العام، ومن ثم تكون مصلحة غير مشروعة فصل العامل انتقاماً منه لانضمامه لنقابة العمال، فيكون صاحب العمل متعسفاً في استعمال حقه في فصل العامل، وإذا كان هذا المعيار الخاص موضوعياً في ظاهره، فإن النية السيئة كثيراً ما تكون العلة الأساسية لنفي صفة المشروعية عن المصلحة⁽¹⁾.

2 - إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير:

وتتحقق هذه الحالة إذا أثبت المضرور أن صاحب الحق قصد من وراء استعمال الحق مجرد الإضرار به وليس الحصول على منفعة معينة، كمن يبني جداراً عالياً في عقار يملكه لا لينتفع من ورائه وإنما لحجب النور أو المطل عن جاره، فمشروعية الحق تستمد من تحقيق المنافع لأصحابها وليس الإضرار بالغير⁽²⁾. وما دامت العبرة بالقصد، فذلك يعني أن المعيار في قياس هذه الحالة هو معيار شخصي ننظر فيه إلى نية الشخص وقصده.

3- إذا كانت المصلحة التي تترتب على استعمال الحق لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير:

ويعني ذلك أن استعمال الحق من جانب صاحبه يترتب عليه رجحان الضرر على المصلحة رجحاناً كبيراً، كمن يستعمل حقه ويضر بالغير ضرراً بليغاً، ولا يكون له من وراء ذلك إلا تحقيق مصلحة له، وإن كانت مشروعة، إلا أنها لا تتناسب مطلقاً مع الضرر الذي لحق بالغير، فمن يفعل ذلك فهو إما أنه عابث مستهتر لا يبالي بما يصيب الناس من ضرر كبير لقاء منفعة قليلة الأهمية يصيبها لنفسه، وإما أنه يدل على نية سيئة يضمها صاحب الحق للإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة له غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها⁽³⁾. والمعيار في هذه الحالة ما هو إلا

(1) وقد ورد ذلك في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الأول، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ص 209.

(2) انظر: محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص 272.

(3) انظر: السنهوري، المرجع السابق، ص 507.

تطبيق للخطأ الجسيم والخطأ الجسيم يعامل معاملة العمد⁽¹⁾، وهو ما يعني اقتراب هذا المعيار إلى اعتباره معياراً شخصياً لا موضوعياً كما قد يبدو لنا في أول الأمر، ويؤكد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني في تعليقها على هذا المعيار بقولها: «والتطبيق الثالث، هو انعدام التناسب بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الذي يصيب الغير، وهو ما يتخذ قرينة على توافر قصد الإضرار بالغير».

4 - إذا كان من شأن استعمال الحق أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف:

ونرى أن هذه الحالة هي تطبيق خاص للحالة التي سبقتها، وهي عدم التناسب بين المصلحة التي تعود على صاحب الحق من وراء استعمال حقه والضرر الذي يصيب الغير نتيجة لذلك، ولكنها تجد تطبيقها الرئيسي في حق الملكية بما يعرف بمضار الجوار غير المألوف، فلولا تكن هذه الحالة موجودة لكان للجار الحق في الرجوع على جاره بمضار الجوار المألوف، متى كانت الأضرار لا تتناسب مع المنفعة التي تعود على جاره من استعمال حق الملكية، كأن يقوم بتعليق حائط بينه وبين جاره، ومن ثم فهذه الحالة الأخيرة تطلبت درجة شديدة من عدم التناسب تصل إلى حد كونها ضرراً فاحشاً غير مألوف⁽²⁾.

وأخيراً فإن المعايير الأربعة الخاصة بقياس وجود التعسف في استعمال الحق يجمع بينها أنها تكشف عن معيار شخصي في قياس وجود الخطأ، يقوم على نية الشخص من وراء استعمال حقه، فإن كان يقصد الإضرار بالغير كان متعسفاً في استعمال حقه ومن ثم عد مخطئاً، أما إذا لم يكن كذلك فلا يكون متعسفاً في استعمال حقه، وبالتالي غير مخطئ، هذا ما أخذت به محكمة التمييز في أكثر من حكم لها حيث قضت في حكم لها بالآتي: «الأصل أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، إلا أن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية استثناء من ذلك الأصل، قد حددت صورته المادة 30 من القانون المدني، التي يبين من استقرائها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يجمع بينها ضابط

(1) انظر: أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، سنة 1954، ص 433.

(2) في تفصيل ذلك انظر: محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص 288.

مشترك هو نية الإضرار، سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك، أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي، كما أن استعمال الحق لا يمكن أن يدعو إلى مؤاخذة أو يرتب مسؤولية، إلا إذا قصد به الكيد أو العنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ⁽¹⁾.

ومن الحكم المذكور لمحكمة التمييز ومن غيره من الأحكام، يتبين أن المعيار الرئيسي في قياس وجود التعسف في استعمال الحق وبالتالي الخطأ، هو معيار شخصي يقوم على مدى توافر نية الإضرار بالغير من عدمها، وإذا لم يثبت الضرور ذلك فلا يكون أمامه سوى المعيار الموضوعي لقياس التعسف في استعمال الحق أو بالأحرى معيار الشخص المعتاد لقياس الخطأ، وهذا ما نفهمه من العبارة الأخيرة للحكم المذكور ونصها: «إلا إذا قصد به الكيد أو العنت أو لابسه نوع من أنواع التقصير والخطأ»، وهو ما نتناوله في المطلب التالي:

المطلب الثاني

دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ

في حالة مخالفة الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير

(بالاستناد فقط إلى نص المادة 227 من القانون المدني)

تقدم أن المشرع وإن لم يضع تعريفاً للخطأ، لكن وجدنا العديد من النصوص القانونية وإن لم تشر إلى الخطأ لكنها تبين كيفية تحققه، أي متى تكون أمام خطأ، وهو عند مخالفة نص قانوني معين خلاف نص المادة 227 من القانون المدني، ونقصد بذلك أن نصاً قانونياً يفرض واجباً معيناً على شخص، فإن قام بما يخالف هذا الواجب، كان ذلك خطأً منه مما يسمح للمضرور مساءلته مدنياً. وكذلك إذا قرر نص قانوني حقاً لشخص، فإن هذا النص يرسم حدود هذا الحق، فإن تجاوزها صاحب الحق

(1) طعن بالتمييز رقم 420/2002 مدني، جلسة 2004/2/23، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الحادي عشر، إصدار مايو 2009، ص 122. قاعدة رقم 123.

عند استعماله لحقه كان مخطئاً، فهناك واجب على كل شخص بألا يخالف نصوص القانون، سواء تلك التي تفرض واجباً عليه أو تقرر حقاً له.

ولكن قصر وجود الخطأ على الإخلال بنص قانوني معين سيؤدي إلى التضيق من نطاق المسؤولية التقصيرية، مما يهدد تحقيق العدالة وحماية المضرور، فنصوص القانون لا تستطيع أن تحيط بجميع الأنشطة في المجتمع التي تتسم بالتنوع الشديد وظهور أنشطة لم تكن معروفة من قبل، وإذا كان القانون يفرض بعض الواجبات بنصوص معينة، فلا يعني ذلك أن الناس يكونون فيما عدا هذه الواجبات أحراراً في أن يقوموا بأي سلوك يرغبون فيه ولو ترتب عليه ضرر للغير، وإنما يلتزم كل منهم بأن يتبع السلوك المعتاد أو سلوك الشخص العادي، فيجب على كل شخص أن يتبع في سلوكه درجة معينة من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز باعتباره صورة للخطأ حيث قضت: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بمن نسب إليه الخطأ»⁽¹⁾.

وإذا كان قياس وجود الخطأ وفقاً لمعيار الشخص العادي يمثل معياراً موضوعياً، فإنه في حالة العمد يقاس الخطأ بحسب مسلك الشخص نفسه، وفي هذه الحالة يكون المعيار شخصياً. وسنتناول ذلك في فرعين مبتدئين بالمعيار الشخصي، لأنه يجب اللجوء إليه أولاً، وإذا تعذر لجأنا إلى المعيار الموضوعي.

الفرع الأول: المعيار الشخصي في تقدير وجود الخطأ.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي في تقدير وجود الخطأ.

(1) طعن بالتمييز رقم 846/2005 مدني، جلسة 20/11/2006، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الحادي عشر، إصدار مايو 2009، ص 53، قاعدة 12.

الفرع الأول

المعيار الشخصي في تقدير وجود الخطأ (الخطأ العمدي)

إذا ارتكب شخص فعلاً متعمداً، قاصداً الإضرار بغيره، فإن المعيار المستخدم هو المعيار الشخصي أو الذاتي، حيث يتعين النظر إلى شخص مرتكب الفعل دون النظر إلى ذات الفعل المرتكب، فنتساءل هل ما وقع منه يعتبر انحرافاً في سلوكه هو أم لا⁽¹⁾؟ أي أن القاضي يرجع إلى المسؤول ينقب في خفايا نفسه ومكنون ضميره ليستخلص منه ذلك القصد السيئ⁽²⁾. وبذلك يتكون الخطأ وفقاً للمعيار الشخصي من ركنين، ركن مادي هو فعل التعدي، وركن معنوي هو قصد الإضرار بالغير⁽³⁾.

ويذهب بعض الفقه⁽⁴⁾ إلى عدالة المعيار الشخصي في قياس الخطأ بالنسبة للمسؤول، فهو يأخذ كل شخص بجريسته، ويستند إلى مدى ما يتمتع به من يقظة وفطنة. ووفقاً لهذا المعيار، فإن تقدير مسلك الشخص من حيث كونه مخطئاً من عدمه، يكون بالنظر إلى كل ما يتعلق بالشخص نفسه من صفات وظروف، كحالته النفسية والعقلية والبدنية مثل قوة البصر أو ضعفه، ودرجة نكائه، وخبرته، ومدى حرصه في مسلكه، فالمقارنة تتم بين ما قام به الشخص من سلوك وما كان يجب أن يقوم به وفقاً لظروفه هو وليس بالقياس أو المقارنة مع سلوك شخص آخر حقيقي أو افتراضي.

فيكون الشخص مخطئاً إذا كان بالنظر لصفاته الشخصية وفي الظروف المحيطة به قادراً على تجنب القيام بالمسلك الضار ولكنه لم يفعل ذلك، أما إذا لم يكن كذلك فلا

(1) انظر: عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014، ص 37.

(2) انظر: أحمد حشمت أبو ستيت، المرجع السابق، ص 409.

(3) يسمى بعض الفقه الركن المعنوي بالعنصر النفسي للخطأ، لكنه توسع في تعريفه بالقول: «المقصود أصلاً بالعنصر النفسي للخطأ هو أن يكون مرتكب الفعل الضار قد قصد الإضرار بالغير، أو على الأقل أن يكون قد توقع أن إتيانه عملاً معيناً يمكن أن يترتب عليه ضرر للغير ولم يثنه توقعه ذلك عن إتيان هذا الفعل أو لم يحمله على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الضرر». انظر ذلك في: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 6. وانظر أيضاً: إبراهيم أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 61.

(4) انظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 645، حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 94.

يكون مخطئاً، ومن ثم إذا كان الشخص شديد الحرص فإن أقل انحراف في سلوكه يعد خطأ، أما إذا كان يتصف بالإهمال واللامبالاة في سلوكه فإن الخطأ لا يتوافر إلا إذا قام بفعل يعد انحرافاً كبيراً بالنسبة لغالبية الناس.

وعلى الرغم من واقعية المعيار الشخصي في قياس الخطأ وعدالته بالنسبة للمسؤول، فإنه لا يحقق العدالة للمضرور، فاستحقاقه للتعويض يتوقف على مدى حرص من قام بالفعل غير المشروع، فإن كان بطبعه إنساناً مهملاً فذلك يعني أنه لا يكون مخطئاً إلا إذا قام بانحراف كبير، أما إذا كان ما قام به يشكل انحرافاً عادياً، فلا تتحقق مسئوليته حتى وإن ترتب على فعله ضرر للغير، وهو ما يتجافى مع العدالة بالنسبة للمضرور، فما ذنبه إذا كان من يريد مساءلته مهملاً في سلوكه؟! كما يتجافى مع المنطق، فكيف نحاسب الشخص الحريص على أقل خطأ ونترك المهمل إذا قام بنفس الفعل الخاطيء؟!.

ويضاف إلى ذلك صعوبة تطبيق المعيار الشخصي، ذلك أن البحث عن مدى حرص الشخص ويقظته أمر خفي يصعب على المضرور إثباته، ومن هنا اتجه غالبية الفقه وأحكام المحاكم إلى المعيار الموضوعي لقياس وجود الخطأ على نحو ما نتطرق له في الفرع التالي. ومع ذلك سنرى أن المعيار الموضوعي في قياس الخطأ لا يخلو أيضاً من صعوبة في تطبيقه، ومن ثم إذا كان بالإمكان تطبيق المعيار الشخصي كان هو الأولى بالاتباع، إذ أنه الأصل. وهو ما يتحقق في حالة الخطأ العمدي في الحالة التي يثبت فيها الخطأ، أما إذا تعذر إثبات الخطأ وفقاً للمعيار الشخصي كأن يكون المسؤول فاقده القدرة على التمييز والإدراك أو لم يستطع المضرور إثبات تعمد الإضرار به، فإنه حينئذ لا مفر من تطبيق المعيار الموضوعي.

وفي هذا الشأن يذهب بعض الفقه⁽¹⁾ إلى القول: «أما إذا كان الخطأ عمدياً فإن تقديره يقوم على أساس شخصي وليس موضوعي، فإذا وجدت نية الإضرار لدى المعتدي فإن هذا يكفي لتوافر الخطأ، ولا محل لمقارنة سلوك المعتدي بسلوك الشخص العادي. فالشخص المعتاد، أو رب الأسرة المعني بشؤون أسرته لا تقوم تصرفاته بأي حال

(1) انظر: حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 99.

من الأحوال على أساس سوء النية ونية الإضرار، فتقدير الخطأ يقوم على أساس شخصي بالبحث عن توافر نية الإضرار لدى الشخص نفسه، ويؤخذ في الاعتبار صفات الشخص، وقوته الجسمانية، وطباعه ومهنته، فالنية بطبيعتها أمر شخصي، ومن ثم فإن تقديرها يجب أن يكون على أساس مقياس شخصي».

وبالنظر إلى قضاء محكمة التمييز، نجد أنه إذا تبين لها وجود نية الإضرار بالغير، فإنها تسارع إلى إثبات خطأ المسؤول وفقاً للمعيار الشخصي، وذلك لسهولة إثبات الخطأ في هذه الحالة. وتكاد تنحصر الأحكام التي تتحدث فيها محكمة التمييز عن سوء النية كمعيار شخصي لإثبات خطأ المسؤول في مجالين:

المجال الأول: عندما يشكل الفعل الخاطيء جريمة، وهو ما يستفاد مما ورد في الحكم التالي: «..... إن العبارات التي قام بنشرها في المقال موضوع الاتهام لم تتعد حدود النقد المباح وليس فيها ما يمس سمعة أو كرامة الطاعن، ولم يثبت سوء نيتهما، وهو ما يعني عدم ارتكابهما لجريمة النشر المسندة إليهما. وإذا كانت الدعوى الحالية تستند إلى الأساس ذاته، وهو توافر الخطأ التقصيري بسبب نشر ذلك المقال، فإن المحكمة المدنية تتقيد بالحكم الجزائي في نفي هذا الخطأ»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمجال الثاني، الذي يستخدم فيه القضاء سوء النية كمعيار شخصي في التحقق من وجود الخطأ فيتعلق بالتعسف في استعمال الحق وفقاً لنص المادة 30 من القانون المدني، فكثيراً ما تشير محكمة التمييز إلى سوء النية في تطبيقها لهذه المادة، وتعد ذلك خطأ يستوجب التعويض بحسب المادة 227 مدني. ومما قضت به محكمة التمييز في هذا الشأن: «ذلك أنه وإن كان الأصل أن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير، إلا أن خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية استثناء من ذلك الأصل قد حددت صورته المادة 30 من القانون المدني، التي يتبين من استقرائها وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الإضرار، سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة

(1) طعن بالتمييز رقم 395/2003 مدني، جلسة 2004/5/3، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد السادس، إصدار مارس 2009، ص 81، قاعدة 38.

الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك، أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المعيار الموضوعي في تقدير وجود الخطأ (الخطأ غير العمدي)

في تقدير وجود الخطأ وفقاً للمعيار الموضوعي لا ينظر إلى سلوك من يراد مساءلته عن فعله الذي أحدث الضرر وإنما يفترض القاضي شخصاً غير حقيقي، ويتخيل ماذا سيفعل لو وجد في مثل الظروف التي وجد فيها الفاعل نفسه، فيكون الفاعل مخطئاً إذا لم يسلك مسلك الشخص الافتراضي، أو كما يسمى بالشخص المعتاد أو العادي. أما إذا كان الشخص العادي سيقوم - حتماً - بالفعل ذاته، فلا يكون من يراد مساءلته مخطئاً حتى ولو ترتب على فعله ضرر للغير.

وإذا كان معيار الشخص العادي مجرد مقياس يقاس به وجود الخطأ من عدمه، فإن أساس الالتزام بسلوك الشخص المعتاد يرجع إلى أن حياة الناس في المجتمع تقتضي التضامن الاجتماعي بينهم، وهذا بدوره يلزم كل فرد في المجتمع أن يسلك السلوك الذي تلتزمه الكثرة الغالبة من أفراد المجتمع، ومن ثم يكون لكل فرد في المجتمع أن يتوقع من غيره سلوكاً لا يضره، وأن يرتب حياته على هذا الأساس، فإذا قام شخص بسلوك يخالف ذلك كان فعله مخالفاً لما يقتضيه التضامن الاجتماعي، ومن ثم يكون مخطئاً، فإذا كان كل إنسان يتمتع بالحرية، فإن حرите ليست مطلقة، فهي تنقيد بما يلزم لثبوت الحرية للآخرين، ومن ثم يجب أن يكون سلوكه اجتماعياً لا فردياً، ويعني ذلك أن يلتزم في سلوكه ما تفرضه الجماعة من أسس وقواعد يسير عليها غالبية الناس. وبعبارة أخرى يسير عليها الشخص العادي، فإذا قام شخص بسلوك يخالف فيه مسلك الشخص العادي الذي هو سلوك لغالبية أفراد المجتمع كان

(1) طعن بالتمييز رقم 190/99 مدني، سابق الإشارة إليه.

مخطئاً وتترتب مسؤوليته إذ نتج عن مسلكه ضرر للغير، وذلك السلوك هو ما اعتاد عليه أفراد المجتمع وأصبح بالنسبة لهم سلوكاً ملزماً لهم⁽¹⁾.

والشخص العادي يمثل غالبية أفراد المجتمع، وهو شخص فطن متيقظ وحريص، ولكنه في فطنته ويقظته وحرصه لا يبلغ الذروة، وإنما له منها القدر المألوف عند غالبية الناس، فهو ليس خارق الذكاء، بالغ الحرص، شديد اليقظة فيرتفع إلى القمة، أي إلى نخبة الناس وصفوتهم، ولا هو بالغبي المهمل اللامبالي فينزل من الناس إلى القاع والحضيض، فهو بين هذا وذاك، بحيث يمثل غالبية الناس وجمهورتهم ويمثل منهم السواد الأعظم.

وإذا أردنا أن نحدد ما إذا كان فعل معين يعتبر خاطئاً أم غير خاطئ، تعين أن نقيسه على سلوك هذا الشخص العادي، بحيث إذا تبين أن الشخص العادي، لو وجد في نفس الظروف الموضوعية، أي تلك المتعلقة بالفعل في ذاته، كان سيقوم بما قام به من يراد مساءلته، فإن ما صدر عنه لا يعتبر خطأً، أما إذا كان لا يقوم به الشخص العادي، عد ذلك انحرافاً ومن ثم خطأً.

وهذا هو ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من أحكامها، من ذلك: «من المقرر أن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف، وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير في

(1) وهو ما أدى ببعض الفقه إلى القول: «إن وجود واجب قانوني عام، أي على كل فرد، في أن يراعي في سلوكه منهجاً صحيحاً، وفقاً للمعيار الذي سنذكره، قد أصبح مسلماً لا يحتمل الشك، بل ولا يحتاج إلى نصوص تقرره». انظر ذلك في مذكرات منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سنة 1980، ص18؛ وانظر أيضاً: عبدالفتاح عبدالباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي، مجلة المحامي، السنة الثانية، العددان الرابع والخامس، سبتمبر / أكتوبر 1978، ص30. وعلى خلاف ذلك ذهب بعض الفقه إلى القول: «إن معيار الرجل المعتاد لا يصلح أن يكون مصدراً للالتزام بسلوك هذا المسلك أو غيره، وإنما هو مجرد مقياس يعين به مدى التزام فرضه القانون وجعل حدوده متغيرة بحسب ظروف تنفيذه، أي أن هذا المعيار ليس أداة لإنشاء التزام لم ينشئه القانون، وإنما هو أداة فقط لتعيين مدى التزام قائم فعلاً، يلجأ إليها فقط في الأحوال التي يكون فيها القانون قد أنشأ التزاماً معيناً واكتفى في تعيينه بتحديد محله تحديداً نوعياً دون أن يحدده تحديداً كمياً، فيستعان في هذا التحديد الكمي بمسلك الرجل المعتاد إذا ما فرض القانون عليه مثل هذا الالتزام». انظر: سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص21. وانظر: إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص64.

مثل الظروف المحيطة بالمنسوب إليه الخطأ⁽¹⁾. وفي حكم آخر: «من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن الخطأ الموجب للمسؤولية عن التعويض يتحقق بالانحراف عن السلوك المألوف وما يلتزم به الشخص العادي من اليقظة والتبصر، حتى لا يضر بالغير في مثل الظروف المحيطة بمن نسب إليه الخطأ⁽²⁾».

ويذهب بعض الفقه⁽³⁾ إلى أن معيار الشخص العادي هو معيار مرن، فهو يترك للقاضي سعة في التقدير، يستطيع أن يواجه فيها ظروف الحياة المتغيرة على الدوام، ويكون للعرف وللعتادات ولآداب الجيل وأخلاقياته تأثير كبير في تحديده.

ومن خلال تتبع أحكام محكمة التمييز في تكييفها لفعل ما بأنه خاطئ، نجد أنها تلتزم ما أورده المادة 227 من القانون المدني من وصف الخطأ بالفعل الخاطيء دون النظر لشخص من قام به، وهو ما ساعدها على استخدام المعيار الموضوعي لتحديد فعل ما بأنه خاطيء من عدمه، أي أن المهم في تحديد الخطأ هو الاعتداء ذاته وليس شخص المعتدي، فالمطلوب من كل شخص في المجتمع حتى لا يكون مخطئاً بأفعاله أن يسلك سلوكاً اجتماعياً يتفق مع ما اعتاد عليه المجتمع وليس سلوكاً فردياً يتفق مع ما اعتاد هو عليه، فلا يهم أن يكون الشخص غير مخطيء من وجهة نظره هو، وإنما يجب أن يكون غير مخطيء من وجهة نظر المجتمع في غالبية، وهو ما يتفق مع أحكام القانون ويجب أن يقوم سلوكه على هذا الأساس.

وهكذا، فالفعل يكون خاطئاً إذا تضمن انحرافاً عن سلوك الشخص العادي، حتى ولو كانت ظروف صاحبه الشخصية هي التي أدت إليه، فمثلاً لو صدم قائد السيارة شخصاً يعبر أمامه ولم يخالف في ذلك قواعد قانون المرور، ولكن لقلة خبرته في القيادة أو لشروء عقله وتفكيره لحظة وقوع الحادث أو لكونه سكران، فإن فعله يعتبر خاطئاً إذا تبين أن الشخص العادي لو كان في مكانه لاستطاع تفادي الحادث. أما إذا تبين أن الشخص العادي ما كان ليستطيع تفادي الاصطدام، فلا يتوافر الخطأ.

(1) طعن بالتمييز رقم 420/2002 مدني، جلسة 2004/2/23، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الحادي عشر، إصدار مايو 2009، ص 52.

(2) طعن بالتمييز رقم 846/2005 مدني، جلسة 2006/11/20، مجلة القضاء والقانون، السنة 34، الجزء الثالث، عدد إبريل 2009، ص 336.

(3) انظر: عبدالفتاح عبدالباقي، المرجع السابق، ص 32.

وإذا كان لا يمكن الحكم على سلوك معين بأنه خطأ من عدمه إلا بعد وضعه في ظروف معينة، فذهب بعض الفقه⁽¹⁾ إلى عدم الاعتداد بالظروف الشخصية لمن يراد مساءلته، والتي تسمى أيضاً بالظروف الداخلية التي تتعلق بصفات الشخص المسؤول، وأن يعتد بالظروف الخارجية عنه والتي هي ليست من صفات الشخص المسؤول كظرف الزمان والمكان.

وعلى ضوء هذا الرأي سارت محكمة التمييز في ظل قانون العمل غير المشروع الملغى رقم 6 لسنة 1961 والذي حل محله القانون المدني الحالي، فنجدتها تذكر في حكمها ما يلي: «من المقرر أن التجرد من الظروف الذاتية الملازمة لشخص المضرور، في صدد تحديد الخطأ، لا يعني، وعلى ما أشير إليه في المذكرة التفسيرية للقانون، كما مر القول، التجرد من الظروف الخارجية العامة التي تتناول جميع الناس أو مجموعة أو طبقة منهم، فالقياس المجرد بالنسبة لطبقة قائمة بذاتها، فيما هو من خصائصها، هو واحد من أفراد تلك الطبقة متجرداً من ظروفه الذاتية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الدعوى أن المجني عليه من طبقة الصبيان، فإنه يتعين أن يقاس سلوكه وهو يلهو مع رفاقه بسلوك صبي من طبقتهم متجرداً من ظروفه التي تتعلق بذاته، ولا ينبغي أن يقاس سلوكه بسلوك شخص ناضج السن، والاعتداد بظرف السن بشأن تقدير الخطأ في هذه الحالة، أي بالنسبة لطبقة الصبيان التي ينتمي إليها المجني عليه هو اعتداد بظرف خارجي عام ولا يعتبر اعتداداً بظرف داخلي شخصي»⁽²⁾.

(1) انظر: عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 647؛ عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 492. وقد انتقد البعض الآخر من الفقه التفرقة بين الظروف الداخلية والخارجية لأنها تؤدي إلى مطالبة المجنون أو الصغير بمثل عناية الرجل الكامل الرشيد، وتسوي بين واجبات الطفل الصغير وواجبات الرجل الكبير، وبين واجبات الرجل السليم وواجبات ذي العاهة، وبين واجبات الأمي وواجبات المتعلم، في حين أن العدالة تقتضي المغايرة في واجبات هؤلاء جميعاً. انظر ذلك في مؤلف: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، جزء 3، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، سنة 1988، ص 218. وأمام هذا النقد ذهب عبدالرزاق السنهوري إلى أن ظروف السن والجنس والحالة الاجتماعية تتميز بالنسبية، بمعنى أنها قد تكون ظرفاً خارجياً عاماً أحياناً فلا تظل دائماً ظرفاً شخصياً. راجع ذلك في مؤلفه الوسيط، المرجع السابق، ص 647. وانظر أيضاً: محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص 116.

(2) طعن بالتمييز رقم 42/75 تجاري، جلسة 11/3/1976، مجموعة القواعد القانونية التي قررت محكمة التمييز في المدة من 1/11/1972 حتى 1/10/1979، ص 243، قاعدة رقم 2.

وفي حكم آخر قضت فيه: «أفصح الشارع في المذكرة التفسيرية للقانون رقم 6 لسنة 1961 أنه اختار في تحديد ركن الخطأ في المسؤولية، الوجهة الموضوعية ولم يعتد بالوجهة الذاتية، كما أورد في المذكرة، أن الشخص المعتاد الذي يجعل سلوكه قياساً للخطأ يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الذاتية الملازمة لشخص المعتدي دون أن يتجرد من الظروف الخارجية، لأنها ظروف عامة»⁽¹⁾.

وأمام النقد الموجه للتمييز بين الظروف الداخلية والظروف الخارجية، ذهب جانب آخر من الفقه⁽²⁾ إلى التمييز بين الظروف الظاهرة والظروف غير الظاهرة، فيعتد بظروف المسؤول الظاهرة للمضروب، أي المنظورة للمضروب لأن هذه الظروف هي التي تجعل الأخير يتوقع من المسؤول سلوكاً معيناً، فإذا انحرف المسؤول عن هذا السلوك كان مرتكباً للخطأ، فالولد في العاشرة لا يبعث في نفس الغير ثقة إلا في أنه سيسلك مسلك من يكون في مثل سنه، لأن هذه السن ظرف ظاهر للناس، ويجب أن يقيم لها وزن عند قياس مسلك الشخص العادي، ولا يجوز تحديد واجبات ذلك الولد بالرجوع إلى مسلك رجل بالغ سن الرشد، كذلك الطبيب المبتدئ لا يبعث في النفس مثل الثقة التي يبعثها فيها الاختصاصي المشهور⁽³⁾.

وأمام ذلك النقد الموجه للتمييز بين الظروف الخارجية والظروف الداخلية، اتجهت محكمة التمييز اتجاهاً آخر بعد العمل بالقانون المدني الحالي رقم 67 لسنة 1980 بتاريخ 1981/2/25، نظراً لخلو مذكرته الإيضاحية من أي شرح يتعلق بمعيار الشخص العادي في قياس الخطأ، بل حتى إنها لم تذكر هذا المعيار أصلاً ولا غيره من

(1) طعن بالتمييز رقم 42/75 تجاري، جلسة 1976/11/3، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من 1972/11/1 حتى 1979/10/1، ص 243، قاعدة رقم 3.

(2) انظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، جزء 3، المرجع السابق، ص 225. وانظر: إبراهيم أبو الليل: المرجع السابق، ص 75.

(3) وهذا الرأي وجد له صدق لدى محكمة النقض المصرية، حيث قضت: الخطأ الموجب للمسؤولية طبقاً للمادة 163 من القانون المدني هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرروا بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقومون بتصرفاتهم على أساس من مراعاته يكون قد أخطأ. طعن بالنقض رقم 336، جلسة 1978/5/31، منشور في مجموعة محمد كمال عبدالعزيز: التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبه، القاهرة، سنة 2003، ص 1209.

المعايير، مكتفية بالقول: «ولم يشأ المشروع أن يحدد المقصود بالخطأ كركن لقيام المسؤولية، تاركاً أمره لاجتهاد الفكر القانوني، وذلك بغية أن يضفي عليه ما ينبغي له من مرونة وانطلاق»⁽¹⁾. وكما مر معنا في الأحكام السابق ذكرها تكفي محكمة التمييز في غالبية أحكامها - بذكر العبارة التالية:

«في مثل الظروف المحيطة بمن نسب إليه الخطأ»⁽²⁾، دون أن تبين عند استخدامها لمعيار الشخص المعتاد الظروف التي تقصدها هل هي ظروف خارجية أم ظروف ظاهرة، فهي لا تخوض في تفصيل ذلك. وذلك ما وجدناه في بعض أحكام محكمة النقض المصرية ومنها: «يحق للمحكوم له أن ينشر مضمون ما قضي به نهائياً لصالحه حماية لحقوقه التجارية، ولا يكون في مسلكه على هذا النحو خطأ يوجب مساءلته»⁽³⁾.

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 عند تعليقها على المادة 227 من القانون المدني.

(2) انظر: الطعن رقم 846/2005 مدني والطعن رقم 420/2002 مدني سابق الإشارة إليهما.

(3) طعن بالنقض رقم 120 ، جلسة 1967/1/17، منشور في مجموعة محمد كمال عبدالعزيز، المرجع السابق ، ص 1209 .

الخاتمة:

لما كانت محكمة التمييز محكمة قانون فإنها . بهذا الوصف . فرضت رقابتها على محاكم الموضوع فيما يتعلق بتطبيق النصوص القانونية تطبيقاً سليماً، وأن يكون تفسيرها للنص تفسيراً سليماً لا يتعارض مع مضمون نص القانون. ومع ذلك وجدنا في بحثنا أن لها دوراً خلاقاً تعدى هذا المفهوم، من وجهة نظرنا، إذ سمح لها المشرع أن تجتهد رأيها في تحديد المفهوم القانوني للخطأ، ففكرة الخطأ أنه سلوك معيب، أي: ما كان يجب القيام به أو الامتناع عنه، يرتبط بالمجتمع وما يطرأ عليه من متغيرات وتطورات، فما يعد خطأ في مجتمع معين قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر، بل إنه في إطار نفس المجتمع قد يكون هناك سلوك معين لا يعد خطأ في الماضي، فأصبح في الوقت الحاضر سلوكاً خاطئاً والعكس صحيح. وهذا ما عناه واضعو القانون المدني الكويتي حينما ذكروا في مذكرته الإيضاحية عند تعليقها على المادة 227: «ولم يشأ المشرع أن يحدد المقصود بالخطأ كركن لقيام المسؤولية، تاركاً أمره لاجتهاد الفكر القانوني، وذلك بغية أن يضيف عليه ما ينبغي له من مرونة وانطلاق».

وبناء على ذلك فالقضاء، وعلى وجه الخصوص محكمة التمييز، مطالب بأن يجتهد فكره القانوني لتحديد مفهوم الخطأ بما يتوافق مع طبيعة المجتمع والمتغيرات التي تطرأ عليه منطلقاً من وصف المشرع للخطأ في المادة 227 مدني، حينما وصفه «بالفعل الخاطيء» دون أن يحدد المقصود بالفعل الخاطيء ولا المعيار الذي نستدل به عليه.

وقد أظهر لنا البحث أن محكمة التمييز تفرق بين تحري الوقائع في ذاتها واستخلاص الخطأ منها، وبين تكييف هذه الوقائع بأنها خطأ أو نفي هذا الوصف عنها، وتجعل الأول داخلاً ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون أن تفرض رقابتها عليه، مادام أن استخلاصه كان سائغاً مستمداً من عناصر تؤدي إليه، وتعتبر الثاني مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابتها. كما أوجبت محكمة التمييز أن يبين الحكم ماهية الأعمال التي ثبت له وقوعها من المسؤول والمصدر الذي استمد منه وقوع هذه الأعمال حتى تتمكن من مراقبة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع. وهذا

الأمر ضروري لتمكين محكمة التمييز من توحيد مفهوم الخطأ في جميع الأحكام التي تنظرها، فالمفروض أن للخطأ مفهوماً واحداً لا يتغير من محكمة إلى أخرى.

وبتتبع أحكام محكمة التمييز في تحديدها لمفهوم الخطأ وجدنا أن للخطأ أكثر من صورة وبترتيب معين اقتضته إما نصوص تشريعية أو لجأت إليه محكمة التمييز. وقد رتبنا خطة البحث على ضوء هذا الترتيب، وهو ما نبينه تالياً:

أولاً: الخطأ مهما كانت صورته هو عمل غير مشروع، أي مخالف للقانون، ويأتي في مقدمة القوانين القانون الجزائي بما يتضمنه من جرائم تعد الصورة الواضحة للخطأ، إذ أن كل جريمة ترتكب وتثبت على المتهم تكشف في الوقت نفسه عن خطأ تقصيري ينسب إليه، وبذلك تتحقق مسؤوليته المدنية إلى جانب مسؤوليته الجزائية.

إن سيادة الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية تعني أن يصدر أولاً حكم جزائي، فإن قضى بإدانة المتهم وطالب المضرور بالتعويض أمام المحكمة المدنية، فإنها تكون ملزمة وفقاً للمادة 54 من قانون الإثبات، الذي يقرر للحكم الجزائي حجية أمام المحكمة المدنية. وبذلك لا يكون للأخيرة سوى أن تتحقق من الضرر ومداه وعلاقة السببية، أما الخطأ فتثبت بموجب الحكم الجزائي، وإذا تحققت من عناصر المسؤولية التقصيرية وجب عليها أن تحكم على المسؤول بالتعويض، وإذا خالفت ذلك تعرض حكمها للإلغاء من قبل محكمة التمييز لمخالفته القانون، وهو هنا المادة 54 المذكورة، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز. وأساس ذلك أن ثبوت الجريمة يعني أن المتهم خالف نصاً في قانون الجرائم، ومخالفة القانون. كما بينا. تعد عملاً غير مشروع. وهذا هو جوهر الخطأ في المسؤولية التقصيرية.

أما إذا كان الحكم الجزائي صادراً بالبراءة فلا يترتب على ذلك تقييد مطلق لسلطة المحكمة المدنية في إثبات الخطأ التقصيري، وإنما يقيد فقط بالنسبة لبعض أسباب البراءة دون البعض الآخر. وإذا كان نص المادة 54 من قانون الإثبات حصرها في سبب واحد هو إذا قامت البراءة على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم، فإن محكمة التمييز عند تطبيقها لهذا النص قد وسعت منه ليشمل البراءة لعدم وقوعها أصلاً من الجاني،

وكذلك البراءة لعدم كفاية الأدلة المقدمة، وإذا كان الأول منهما لا يثير إشكالاً فهو التطبيق الأمثل لنص المادة 54 المذكورة، فإن الثاني وهو البراءة لعدم كفاية الأدلة سيوسع من تلك الحالات لأبعد مدى، ذلك أن كثيراً من الأحكام الجزائية تصدر فيها البراءة بسبب عدم كفاية الأدلة، حيث المبدأ المشهور في المحاكمة الجزائية وهو أن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم، وإذا وجدنا لذلك ما يبرره في نطاق المسؤولية الجزائية لشدة العقوبة، إذ إن عدم معاقبة ألف مجرم خير من معاقبة بريء واحد، فإننا لا نرى مبرراً للأخذ به في نطاق المسؤولية المدنية، فما ذنب المضرور إذا لم يحصل على تعويض مجرد أن تشك المحكمة فيما هو منسوب للمتهم على الرغم من ثبوت الضرر ووضوحه.

ثانياً: يجيز القانون للمضرور، إذا رأى ذلك من مصلحته، أن يتدخل في الدعوى الجزائية كمدعي بالحق المدني حينئذ تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية. فإذا حكم القاضي بإدانة المتهم، وعلى الرغم من عدم تقيده بالمادة 54 من قانون الإثبات، فإنه سيحكم بالتعويض إذا كانت عناصر المسؤولية المدنية قد تكاملت دون حاجة لوصف الجريمة بأنها خطأ، إذ أن ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة يعني أننا أمام خطأ، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز، أما إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من الجريمة، فلا يعني ذلك انتفاء الخطأ، ذلك أنه إذا كانت كل جريمة تعد خطأ تقصيرياً، فإن العكس غير صحيح، وفي هذه الحالة تجد المحكمة الجزائية نفسها أمام أحد أمرين: الأمر الأول: أن تحيل الدعوى المدنية لتتظنها المحاكم المدنية حيث الاختصاص الأصيل إذا تبين لها أن الفعل الذي نسب للمتهم لا يشكل جريمة يعاقب عليها قانون الجزاء، وهنا يكون للخطأ المدني وجود مستقل عن الخطأ الجنائي، أي: الجريمة، ومن ثم يتبين عدم صحة ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية، مما يقتضي العودة إلى الأصل، حيث اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى المسؤولية التقصيرية، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في أحكامها على نحو ما تطرقنا له في البحث، ونكتفي هنا بإيراد ما قالت في طعنها رقم 155/2007 جزائي عند تعليلها لهذا الأمر: «لأن مجال المطالبة بالتعويض عن الخطأ المدني، إن صح توافره واستقلاله عن الخطأ الجزائي، هي المحكمة المدنية

المختصة وليست المحكمة الجزائية عندما تنظر الدعوى المدنية القائمة على الخطأ المكون للجريمة». و يترتب على ذلك أن المضرور يستطيع طرح الدعوى المدنية مرة أخرى أمام المحكمة المدنية.

أما بالنسبة للأمر الثاني: فيكون فيه للمحاكم الجزائية ولاية الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجزائية في حالة حكمها بالبراءة، وذلك عندما يتبين لها أن الخطأ التقصيري مندمج في الركن المادي للجريمة، بحيث أصبحاً معاً شيئاً واحداً، وهي إذ تفصل في الدعوى المدنية، فقد تحكم برفضها، وهذا ما وجدناه في كثير من أحكام محكمة التمييز، ولربما يكون السبب في ذلك هو تأثير القاضي الجزائي بحكمه بالبراءة، وفي هذه الحالة لن يتمكن المضرور من إعادة رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية لسابقة الفصل في الدعوى، وإن كان حكماً صادراً عن محكمة جزائية في دعوى مدنية.

كما يكون للمحكمة الجزائية، حتى وإن حكمت ببراءة المتهم من الجريمة، إذا ثبت لها ارتكابه للأفعال الخاطئة المكونة للجريمة أن تحكم عليه بالتعويض لثبوت مسؤوليته التقصيرية، ويتحقق ذلك عندما تستند البراءة إلى عدم ثبوت الركن المعنوي بسبب أن ثبوت الركن المادي للجريمة يكفي بذاته لقيام الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية. ويضاف إلى ذلك حالة نادرة الحدوث ولكننا وجدنا حكماً بها صدر عن الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز، وفيه ميزت الحكم المستأنف الذي أيد حكم محكمة أول درجة الذي قضى ببراءة المتهم من الجريمتين المنسوبتين إليه، وهما القتل الخطأ والضرب ورفض التعويض عن الدعوى المدنية المرتبطة بهما، وقد نظرت محكمة التمييز الحكم بناء على الطعن المقدم من المدعين بالحقوق المدنية. ولأن النيابة العامة لم تطعن بالتمييز، فإن المحكمة اقتضرت على نظر الحكم في شقه المدني دون شقه الجزائي، وحكمت بالتعويض بعدما ثبت لها ارتكاب المدعى عليه (المتهم) للأفعال الخاطئة المكونة للجريمتين المنسوبتين إليه، ولم يمنعه من ذلك أن الحكم في شقه الجزائي قد حاز قوة الأمر المقضي وعدم الطعن عليه بالتمييز، ولأن الدعويين: الجزائية والمدنية، وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، فإن الموضوع في كل منهما يختلف عنه في الأخرى، مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجزائي، ولأن المادة

54 من قانون الإثبات تعطي حجية للحكم الجزائي أمام القاضي المدني وليس القاضي الجزائي.

ثالثاً: قد يعد الفعل المرتكب جريمة معينة ولكن لم ترفع به دعوى جزائية، أو لم يصدر فيه حكم جزائي لأي سبب كان، ونجد لذلك مجالاً خصباً في جرائم السب والقذف، والجرائم المذكورة في قانون المطبوعات والنشر، حيث يتطلب تحريك الدعوى الجزائية شكوى يتقدم بها المضرور أمام سلطة التحقيق. وقد رأينا في كثير من هذه القضايا أن المضرور يفضل عدم رفع دعوى جزائية ويكتفي بالمطالبة بالتعويض مباشرة أمام المحكمة المدنية. وقد تبين أن القاضي المدني - في حقيقة الأمر- يتعامل مع الواقعة بوصفها جريمة، فيتحقق من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة على الرغم من أن الخطأ في القانون المدني يكفي لإثباته تحقق الركن المادي فقط دون الركن المعنوي، بل لا يشترط أن يكون لدى المسؤول إدراك وتمييز، وهذا المسلك من جانب القاضي المدني له ما يبرره، فهو ينظر للخطأ في هذه الحالة على أنه مخالفة لنص قانوني معين، هو قانون الجزاء، وهذه المخالفة لا تتحقق وفقاً للنص المذكورة فيه إلا بتوافر الركن المادي والركن المعنوي للجريمة التي ذكرها النص. وقد تبين لنا أن محكمة التمييز تقر قاضي الموضوع على ذلك بعدما رأينا في بعض القضايا من وجود للركن المادي للفعل، ولكن المحكمة رأت أن من يراد مساءلته لم يقصد من ذلك سوى النقد البناء على الرغم من أن النية أمر يتعلق بالركن المعنوي، وذلك لم يتطلبه القانون المدني في الخطأ، حيث يكفي فقط بالركن المادي الذي وصفه بالفعل الخاطيء دون أن يتطلب لدى المسؤول وجود إدراك وتمييز فضلاً عن سوء نيته، وهذا المسلك من جانب المحاكم المدنية بما فيها محكمة التمييز بدائرتها المدنية لم تأخذ به محكمة التمييز بدائرتها الجزائية، إذ تبين لنا من خلال حكمها في قضية الزوج المتهم بضرب زوجته والتسبب في وفاتها أن المحكمة اكتفت بثبوت الركن المادي المكون للجريمتين لإثبات الخطأ التقصيري في جانبه دون أن تتطرق للركن المعنوي، على الرغم من أن ما قام به المتهم لا يدل على أنه يتمتع بكامل قواه العقلية، فما قام به لا يقوم به إنسان عاقل، وهي لو فعلت ذلك لانتهت إما إلى إدانته بالجريمة وإما إلى براءته منها، وهو ما لا يجوز لعدم وجود طعن بالتمييز في الشق الجزائي للحكم.

رابعاً: خارج نطاق قانون الجزاء، فإن مخالفة أي نص قانوني يوجب القيام بسلك معين أو الامتناع عن إتيان سلوك آخر، يعد خطأً تقصيرياً، ذلك أن مخالفة أي نص قانوني يعد عملاً غير مشروع، أي خطأً موجباً للمسؤولية التقصيرية إذا ترتب عليه ضرر للغير. وقد قضت محكمة التمييز أن هذا النوع من صور الخطأ التقصيري يعد من الأمور الواقعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع ولا معقب عليه في تقديره ما دام استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى ما هو ثابت في أوراق الدعوى (انظر الطعن رقم 253/2002 تجاري مشار إليه في البحث).

إن من النصوص القانونية ما يفرض واجباً محدداً أو يقرر حقاً معيناً. والتعرف على الخطأ يكون من خلال ما تضمنه النص ذاته، فإذا خالف الشخص الواجب المفروض بموجب النص، أو تجاوز صاحب الحق الحدود التي رسمها القانون للحق في أثناء استعماله حقه، فذلك يعد خطأً تقصيرياً من جانبه، ومع ذلك فقد تبين لنا أن هناك نصاً عاماً فيما يتعلق بوجود الخطأ التقصيري، يتجاوز أثره ما ورد فيه من حكم ليطبق على أي حق بغض النظر عن مصدر هذا الحق حتى وإن لم يكن نصاً تشريعياً كأن تقرره قاعدة عرفية أو غير ذلك من المصادر الرسمية للقانون، وسواء كان ذلك في نطاق القانون المدني أو في غيره من فروع القانون. ونعني ذلك ما نصت عليه المادة 30 من القانون المدني، التي وضعت معياراً عاماً بينت فيه متى يكون استعمال الحق غير مشروع ومن ثم يعد خطأً تقصيرياً، وهو يكون كذلك إذا انحرف به صاحبه عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية. ولتسهيل تطبيق هذا المعيار العام للتعسف في استعمال الحق نصت المادة 30 المذكورة على أربعة تطبيقات له، يعد كل منها معياراً خاصاً للتعسف في استعمال الحق أو بالأحرى لوجود الخطأ التقصيري، وهي:

- 1- إذا كانت المصلحة التي تترتب على استعمال الحق غير مشروعة.
- 2- إذا لم يقصد باستعمال الحق سوى الإضرار بالغير.
- 3- إذا كانت المصلحة التي تترتب على استعمال الحق لا تتناسب البتة مع الضرر الذي يلحق بالغير.
- 4- إذا كان من شأن استعمال الحق أن يلحق بالغير ضرراً فاحشاً غير مألوف.

وقد أشارت محكمة التمييز إلى أن ما يجمع هذه المعايير الأربعة الخاصة هو نية الإضرار بالغير، سواء على نحو إيجابي بتعمد السعي إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالاً يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي.

خامساً: رأينا مما سبق أن القيام بسلوك معين أو الامتناع عن آخر يكون خطأ تقصيرياً إذا كان يعد جريمة أو إذا كان مخالفاً لنص قانوني معين يفرض واجباً أو حقاً معيناً أو كان تعسفاً في استعمال الحق، وذلك كله بالتطبيق غير المباشر لنص المادة 227 من القانون المدني، لأنه يعد في تلك الأحوال فعلاً خاطئاً. ولكن الخطأ التقصيري لا يقتصر على تلك الحالات فقد أوجد القضاء مجالاً واسعاً للخطأ التقصيري يستند مباشرة إلى نص المادة 227 من القانون المدني واستخدم في ذلك معيارين، الأول: معيار شخصي يرجع فيه القاضي إلى المسؤول ينقب في خفايا نفسه ومكنون ضميره ليستخلص منه ذلك القصد السيئ، ولكن هذا المعيار صعب التطبيق إذ إن النية أمرها خفي ومن ثم يصعب على المضرورة إثبات سوء النية، ولكن ذلك لا يمنع من تطبيق المعيار الشخصي، لأن القاضي إذا ثبت له سوء نية المسؤول، فلن يتردد في إثبات الخطأ على هذا الأساس، وهو ما لمسناه في أحكام محكمة التمييز التي تطرقنا لها في البحث.

وإذا لم يتمكن القضاء من إثبات الخطأ وفقاً للمعيار الشخصي، فحينئذ يلجأ القاضي لتحقيق العدالة بتعويض المضرورة وفقاً لنص المادة 227 من القانون المدني إلى استخدام المعيار الموضوعي، وفيه يفترض القاضي شخصاً غير حقيقي يمثل أوساط الناس وغالبيتهم، ويتخيل سلوكه لو وجد في مثل الظروف التي وجد فيها الفاعل نفسه، فيكون الفاعل مخطئاً إذا لم يسلك مسلك الشخص الافتراضي أو بالأحرى الشخص العادي. أما إذا كان الشخص العادي سيقوم بالفعل ذاته فلا يكون من يراد مساءلته مخطئاً حتى ولو ترتب على فعله ضرر للغير، ولأنه لا يمكن قياس ما كان يقوم به الشخص العادي، من سلوك إلا في ظل ظروف معينة وقد اختلف الفقه في تحديدها، فذهب بعضهم إلى الاعتداد بالظروف الخارجية دون الداخلية الخاصة

بالمسؤول، وذهب البعض الآخر إلى الاعتداد بالظروف الظاهرة دون الظروف غير الظاهرة للمضرور. وأياً ما كان وجه الخلاف، فإن محكمة التمييز تجاوزت ذلك، واكتفت بالقول بعبارة كررتها في كثير من أحكامها وهي: «في مثل الظروف المحيطة بمن نسب إليه الخطأ» دون أن تفصح عن ماهية هذه الظروف، الأمر الذي يستفاد منه أن قاضي الموضوع يطبق ما جرت عليه العادة في المجتمع من اعتبار سلوك ما خطأً أو غير خطأً، وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة التمييز باعتبار أن ذلك يمثل تكييفاً للفعل المرتكب من حيث كونه خطأً من عدمه، وهذا ما استقرت عليه محكمة التمييز في قضائها.

المراجع:

أولاً - الكتب والدوريات:

- 1 - أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، سنة 1954.
- 2 - إبراهيم أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 3 - إدوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة سنة 1980
- 4 - حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف بمصر، سنة 1964.
- 5 - حسام الدين الأهواني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام، المجلد الثاني المصادر غير الإرادية، القاهرة 1998.
- 6 - سليمان مرقس، بحوث وتعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، جمع وتنسيق هدى النمير، القاهرة 1987.
- 7 - محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1979
- 8 - منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سنة 1980.
- 9 - عبدالحكم فوده، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2014.
- 10 - عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
- 11 - عبدالفتاح عبدالباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية في ظل القانون الكويتي، مجلة المحامي، السنة الثانية، العددان الرابع والخامس، سبتمبر/ أكتوبر 1978.

- 12 - عبدالمعمر فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.
- 13 - عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الرابعة، سنة 1989.
- 14 - محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.
- 15 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الجزاء، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، القاهرة 1989.
- 16 - منصور مصطفى منصور، المصادر غير الإرادية للالتزام، جامعة الكويت، كلية الحقوق، سنة 1980.
- 17 - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، جزء 3، الفعل الضار، الطبعة الخامسة، سنة 1988.

ثانياً - الأحكام القضائية:

- 1 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الثالث، المجلد الثاني، يوليو 1999.
- 2 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الأول، المجلد الأول، يناير 1994.
- 3 - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، القسم الأول، المجلد الثالث، يناير 1994.
- 4 - مجموعة محمد كمال عبدالعزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، مكتبة وهبه، القاهرة، سنة 2003.
- 5 - مجلة القضاء والقانون، السنة 17، العدد الأول، سبتمبر 1995.

- 6 - مجلة القضاء والقانون، السنة 28، الجزء الثاني، عدد يوليو 2003.
- 7 - مجلة القضاء والقانون السنة 34، الجزء الثالث، إبريل 2009.
- 8 - مجلة القضاء والقانون، السنة 33، الجزء الأول، عدد يونيو 2007 .
- 9 - مجلة القضاء والقانون، السنة 34، الجزء الثاني، عدد أكتوبر 2008.
- 10 - مجلة القضاء والقانون، السنة 24، الجزء الأول، عدد فبراير 2000 .
- 11 - مجلة القضاء والقانون، السنة 35، الجزء الثالث، عدد يونيو 2011 .
- 12 - مجلة القضاء والقانون، السنة 36 ، الجزء الأول، عدد أكتوبر 2011.
- 13 - مجلة القضاء والقانون، السنة 38، الجزء الأول، عدد إبريل 2013.

الصفحة	الموضوع
71	الملخص
73	المقدمة
76	المبحث الأول: تقدير وجود الخطأ في حالة صدور حكم جزائي
76	تمهيد
78	المطلب الأول: أثر صدور حكم جزائي على المحكمة المدنية عند تقديرها لوجود الخطأ
79	الفرع الأول: حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة على سلطة المحكمة المدنية في تقديرها لوجود الخطأ
83	الفرع الثاني: مدى حجية الحكم الجزائي الصادر بالبراءة على سلطة المحكمة المدنية في تقديرها لوجود الخطأ
88	المطلب الثاني: تقدير وجود الخطأ في الدعوى الجزائية
90	الفرع الأول: مدى تقييد القاضي الجزائي بحكم الإدانة عند تقديره لوجود الخطأ
93	الفرع الثاني: مدى اختصاص القاضي الجزائي الذي أصدر حكم البراءة بالفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بها
103	المبحث الثاني تقدير وجود الخطأ في حالة عدم صدور حكم جزائي
103	تمهيد
104	المطلب الأول: دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ في حالة مخالفة نص قانوني معين
104	الفرع الأول: تقدير المحكمة المدنية لوجود الخطأ من خلال وقوع جريمة لم يصدر بها حكم جزائي

الصفحة	الموضوع
109	الفرع الثاني: تقدير المحكمة المدنية لوجود الخطأ من خلال مخالفة نص قانوني لا يعد جريمة
110	أولاً- تقدير وجود الخطأ عند الإخلال بواجب محدد يفرضه القانون لا يشكل جريمة
114	ثانياً- تقدير وجود الخطأ من خلال التعسف في استعمال الحق
118	المطلب الثاني: دور المحكمة المدنية في تقدير وجود الخطأ في حالة مخالفة الواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير
120	الفرع الأول: المعيار الشخصي في تقدير وجود الخطأ (الخطأ العمدى)
123	الفرع الثاني: المعيار الموضوعي في تقدير وجود الخطأ (الخطأ غير العمدى)
129	الخاتمة
137	المراجع